جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم :.....

إعداد الطالبة:

منال بوعزيز

يوم 2022/07/04

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة

عتيقة بن جبل	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
حسونة عبد الغاني	أ مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

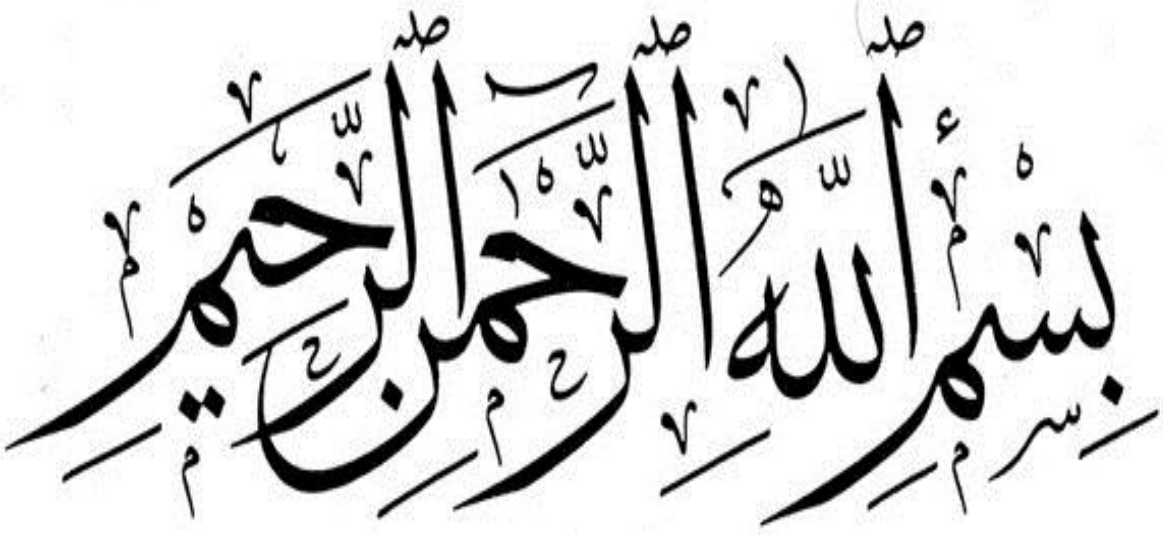
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلى بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جــلّ جـــلالـــه

شكر و عرفان

أحمد الله جل وعلا أن يسير إتمام هذا العمل المتواضع، وأشكره أن أعانني ووفقني وألهمني هبة الصبر، فهو أهل للحمد والشكر وأصلي وأسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى إله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور المشرف دحامنية على الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى الجهود التي بذلها عبء قراءة ومراجعة الرسالة وإخراجها على أحسن ما يكون، وعلى ما قدمه لي من توجيه ورعاية فجزاه الله خيرا

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

مقـــدمة

تعد العدالة الجنائية الغاية القصوى التي يسعى القانون لتحقيقها لأنها تمثل المعيار الذي يكفل احترام حقوق الإنسان وحريته ويعطي مستوي المنهج الحضاري للمجتمع وتحقيق ذلك مرهون بتوافر جهاز قضائي نزيه وكفء ومحايد ومبدئي ، قادر على تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع فسيادة القانون وجدارة المؤسسة القضائية العادلة المستقلة لا غنى عن أي منها لإشاعة صرح العدل، لذلك جاءت المحكمة الجنائية الدولية عبر العديد من الجهود الدولية إلى أن تم الإقرار نظام دولي حظي بالقبول لدى المجتمع الدولي، بغرض التغلب على كافة العقبات التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطرة ومعاقبتهم دون التمسك بسيادة الدولة كحاجز منيع يستر خلفه كبار المجرمين الدوليين.

كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المتخصصة بأنها من المحاكم الدائمة ذات نطاق عالمي كما تكتسب شخصية قانونية دولية وتمارس اختصاصاتها في إقليم أي دولة طرف ، كما أن لها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخري أن تمارس سلطاتها في إقليم تلك الدولة ، والمحكمة تمارس اختصصتها على الأشخاص وليس على الدول وبخاصة تجاه أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع الاهتمام الدولي والمحكمة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 من خلال توقيع والمصادقات على نظامها الأساسي في مؤتمر للمفوضين الدبلوماسيين بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

وتمثل الضمانات التي يتم توفيرها للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أهم الموضوعات ذات الصلة بالعدالة، لا سيما أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمس حقوق الإنسان وحرياته باعتباره قيدا يخضع له الإنسان بغية الوصول إلى الحقيقة كونها هدف العدالة القضائية الدولية، التي ينبغي أن تسعي المحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد معادلة منصفة بين مصلحة المجتمع الدولي وكفالة الضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، خاصة أن تجسيد الضمانات الكافية للمتهمين يمثل احترام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي للمبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الوطنية التي بلغتها الأمم عبر عقود من

السنين ،وبخلافه فإنه سيهز الآمال المعقودة على عدالة المحكمة الجنائية الدولية لأن تعزيز مكانتها يوقف على ما توفره من ضمانات للمتهم باعتبارها خير كفالة للحقوق والحريات كون المتهم يظل بريئا مهما كانت جسامة التهمة المنسوب له. واستلزمت تقييد حريته والتحفظ في معاملته لأن احترام حقوق الإنسان يمثل اليوم معيارا لتجسيد الشرعية وسيادة القانون، وحيث أن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من موضوعات المهمة ذات الصلة بحقوق الإنسان فسنقوم ببحثه استنادا للنصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

سنسلط الضوء على موضوع دراستنا والذي خصص لمعرفة أهم الضمانات التي بها المتهم من مراحل الأولي إلى غاية صدور محاكمة عادلة ونزيهة لأطراف الدعوى وتحقيق العدالة والإنصاف

أولا : أهمية الموضوع

يكمن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي نحو إقرار مجموعة من الضمانات للمتهم، عند تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية كون أن المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بكل مساواة بما فيهم كبار المجرمين

معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة من أجل إدراك العدالة الجنائية الدولية وهي حماية حقوق الإنسان وقوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة وسيادة القانون والتزامه في حماية حقوق الأفراد والكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

باختيار موضوع الضمانات من المواضيع الحديثة بحداثة جهاز المحكمة الجنائية الدولية مما شدنا تسليط الضوء عليه أكثر وجعله محل الدراسة

كما اخترنا هذا الموضوع نظرا للاهتمام الذي أولاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومختلف الاتفاقيات الدولية حماية للمبادئ الأساسية لحقوق المتهم، لأن المجتمع الدولي يبحث عن العدل وينفر من الظلم

ثالثا : أهداف الدراسة

نرمي من خلال معرفة هذه الدراسة إلى معرفة دور تلك الضمانات بشقيها (الموضوعية والإجرائية) في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية، والوقوف على مدى نجا عتها في الوصول إلى الحقيقة بأقل ما يمكن من المساس بتلك الحقوق المقررة لصالح المتهمين

كما تهدف من خلال تلك الدراسة لمعرفة دور تلك الضمانات في تسيير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية معرفة مدي إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهم الموجهة إليه ومعرفة طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها إذا ما اعتقد مجانبة الحكم الصادر عنها للصواب

رابعا: إشكالية البحث:

وتطرح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ما هي الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مختلف مراحل المحاكمة التي تجري أمامها ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات فرعية وهي كالآتي :

1/ ما مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما في تحقيق العدالة ؟

2/ما هي ضمانات المتهمة فيما يتعلق بالحكم الجنائي ؟

خامسا : الدراسات السابقة :

من أرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المتهم أماما المحكمة الجنائية الدولية :

1. مذكرة لنيل شهادة دكتوراه للباحث مرزوق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة ، حيث تطرق في موضوعه ألي جانبين حيث خصص في الباب الأول إي ضمانات العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة وتناول في الباب الثاني الضوابط القانونية لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.

2. مذكرة لنيل شهادة ماجستير للباحث علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تناول الباحث في موضوعه بالتطرق إلى فصلين حيث خصص في الفصل الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، وخصص في الباب الثاني ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة.
3. مذكرة لنيل شهادة ماجستير للباحثة سليمة بولطيف، حيث تناولت في موضوع بحثها بتقسيمه إلى ثلاث فصول حيث خصص الأول بضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية وللفصل الثاني ضمانات المتهم ذات الصلة بسير وإجراءات المحاكمة.

سادسا: مناهج البحث:

إن معالجة موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا استعمال المنهج تحليل المضمون حيث أن المنهج التحليلي يسمح لنا بتحليل ضمانات المحاكمة العادلة حسب ما تضمنته نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وضمانات المتهم.

سابعا: تقسيم البحث

وبناء على ما سبق يمكن أن تقسم الموضوع البحث إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة أمام المحكمة لجنائية الدولية والذي يتضمن مبحثين الأول بعنوان حقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة إليه، والمبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مبحثين سنتطرق في المبحث الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحكمة العادلة وضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة

أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظور المادة (34) من النظام الأساسي بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة والمعروفة باسم الأجهزة المتكاملة، من خلال فريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف علما بأنها ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له فهي هيئة قضائية جنائية دولية تتميز بصفة الدوام والاستقرار تمارس سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين والمسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمدرجة في نظامها الأساسي

كان نظام روما الأساسي في الجرائم كفيلا بإقرار الضمانات الأساسية للمتهم في محاكمة مستقلة وعلنية التي تحقق العدالة الدولية، وتتمثل هذه الضمانات في الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو الشهود والتي يتعين على المحكمة صيانتها

ومن اجل إزالة اللبس والتوضيح سوف أتطرق في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان ضمانات وحقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوب إليه والمبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة

المبحث الأول: ضمانات وحقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة إليه

ينص النظام الأساسي على الحقوق التي تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه للجريمة ويعتبر التحقيق المرحلة الأولي في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 01\07\2002 م.

فالتحقيق مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوة الجنائية وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة هذه الحقيقة، حتى تكون الدعوة الجزائية قابلة للعرض على القضاء، وبسبب إن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي اتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة كان لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الناس وحرياتهم وكذلك لابد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات.

فالتحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد فهذه القواعد تعتبر من الضمانات، لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم.

المطلب الأول: ضمانات المتهم قبل صدور قرار الاتهام

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 04 الفقرة 01 والمادة 55عدة حقوق وضمانات للمتهم يفترض بالمحكمة مراعاتها أثناء ممارسة هذه الصلاحيات يعتمد عليها المتهم لإدلاء بأقواله بدون أية ضغط أو إكراه من قبل الجهة المختصة بالتحقيق، وذلك قبل صدور قرار الاتهام تحقيقا لمحاكمة نزيهة وعادلة، وهو ما سنتطرق إليه من جهتين:

ضمانات المتهم الذاتية، وضمانات المتهم الموضوعية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم الذاتية

حرصت قواعد القانون الدولي الجنائي، على حماية حقوق المتهم المقررة كضمانات قبل صدور قرار الاتهام، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية بإلزام المدعي العام، باحترامها وصيانتها من اجل حفظ حقوق وحريات المتهم.

أولا : الحرية الشخصية

الإنسان محور الحياة والحقوق فقدرته على العمل والإبداع والتغير تبدأ من سلامة أمنه وتنقله بحرية برا وجوا فحق الأمن والتنقل مكفول لكل فرد، كما نص عليه الإعلام العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة بقولها: "ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه نفيه تعسفا" فالمساس بالحرية الشخصية لابد وان يبني على أساس من الشرعية.

وبناء عليه فإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوة يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق حدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط ضرورة كشف الحقيقة، إذ أن المتهم في بداية التحقيق حريته جزئيا وتبدأ تتقلص هذه الحرية أمام أي إجراء جديد يهدف إلى البحث عن الحقيقة، الأمر الذي جعل هذه الضمانات ذات أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها وتحدد جمع الأدلة وكشف الحقيقة.

ثانيا: الكشف الطبي

يتعين تدعيم هذه الضمانات بضمان الكشف الطبي على المشتبه به قبل الشروع في استجوابه، أو أثناء استجوابه أو عقب الانتهاء من استجوابه ،وبالرغم من أن نضام روما الأساسي جاء خاليا من النص على هذا الحق ،إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت مثل هذا النقص ،حيث أجازت هذه القواعد للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي أو الشخص المعني أو وكيله أن تأمر بأن يخضع الشخص الذي يتمتع بالحقوق الواردة فقرة (02) من المادة (55) لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وتنظر الدائرة التمهيدية لدي اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه ، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء الفحص حيث يتم الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعنوي أو وكيله[1]

وفي حالة ما إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن أن يطلب إجراء فحص عليه، وعقد ظهور عوارض تأكد بأن المتهم يعاني من أمراض نفسية أو عضوية ، تقوم الدائرة

[1]– القاعدة (113) من القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات
international criminel Law (LL .M) Law faculty of Bern university, switzerland, 2008, p 05

الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأخير النظر في القضية وتراجع القضية كل 120يوما إلى غاية تحسن الحالة الصحية للمتهم ، الذي تخول له المثول أمام المحكمة لإجراء المحاكمة ونجد في هذا السياق أيضا أن الأسباب التي يمكنان تشوب الأدلة المقدمة من طرف المشتبه به، والتي تمس من خلالها اختراق لحقوق المتهم ويكون من خلال : "اعتراف انتزع بالإكراه، أو تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة كالتنويم المغناطيسي أو التهديد...[1]

ثالثا : إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه

يمثل إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ضمانة هامة من الضمانات المقررة له والتي تمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة التي تدعم ذلك كما يعطي للمتهم مكنة الرد عليها أو نفيها على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات التي يقدمها الادعاء لا يكرس هذا الحق لذاته بل يهدف لتحقيق التفاعل بين المتهم مع المحاكمة.

وتحقيق مشاركته الفعالة فيها[2]، تعتبر هذه الإحاطة من الأمور الهامة لصحة ما يدلي به من الأقوال أو الاعترافات فيما بعد، فضلا انه ليس من المنطق استجواب المتهم ومناقشته بالأدلة ومطالبته بالإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالتهم الموجهة ضده دون أن يكون قد سبق إحاطته علما بها، خاصة وان الهدف من الاستجواب هو إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.[3]

حيث نصت المادة (1/67، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه من بين الضمانات الدنيا التي يجب أن توفر للمتهم: " **أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها** "

---

[1]– زوزو هدي، حوحو احمد صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، وللتوضيح ارجع إلي علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص 83.

[2]– la rosa. Anne – Marrie, Juridictions internationales pénales : La procédure et la preuve, Paris, Presse Universitaire de France, 2003, p119

[3]– خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 221.

كما نصت المادة (1/55،أ) من نفس النظام على :" **أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** ....."

وإحاطة المتهم بالتهمة لا يعني إحاطته علما بها فقط، وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، فيجب أن تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة المسندة إلى المتهم بصورة واضحة وصريحة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يكتفي بالنص على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة، وإنما رتب البطلان فيها إذا اغفل المحقق ذلك، وهذا ما نص عليه في المادة (7/69) منه: " **لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا :**

أ- كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة

ب- أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرار بالغا"[2]

رابعا: عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، أو الإخضاع للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق تستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة، فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى اعتراف أشخاص أبرياء، أو إلى اعترافات مغايرة للحقيقة. وتتخذ هذه الوسائل صورا عديدة، منها ما تمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما تمس نفسه بالأذى. وهذه الوسائل تشل الإرادة أو تضعفها وتحدث ألاما جسيمة ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها علميا.[3]

[1]- عمر فخر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010.

[2] -عبد الوهاب شمسان، ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص1، انظر الموقع الالكتروني: www.qlayemen.com، شوهد بتاريخ 02 /04/2022، علي الساعة 44: 18.

[3]- الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975، ص93.

وقد استقر الفقه على أن مخالفة تلك القاعدة يعيب الدليل المتحصل عليه بتلك الوسائل، على اعتبار أنها تأثر على حرية دفاع الشخص عن نفسه، فتعد أقواله باطلة وعلى الرغم من أن التعذيب والإكراه تحضره العديد من المواثيق الدولية والإقليمية[1] إلا انه مع ذلك ممارسة شائعة تطلبت أحكاما أكثر تفصيلا وإليه تنفيذ أكثر فاعلية. وبناء عليه تقرر عقد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[2] والتي تلتزم كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخري لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وكذا فإن استخدام تلك الوسائل لا يعد انتهاكا لحقوق الأشخاص فقط ،بل يشكل جريمة بحد ذاته ،وفقا لما تقدم فإن الحق الوارد في الفقرة الفرعية (ب/1) من المادة (55) من النظام الأساسي جاء منسجما مع تلك الاتفاقية وتنص على انه لا يجوز الضغط على الفرد أو إخضاعه لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والتهديد ،ولا يجب القيام بأي شكل من الأشكال التعذيب وكذلك حظر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم

من ذلك نلخص إلى انه في معرض التحقيقات الجنائية يجب أن يحترم، وحتى في أكثر الجرائم خطورة، الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة حيث لا يجوز التحلل منه مهما كانت المسوغات[3] وهذه الأفعال محظورة دائما بما في ذلك أثناء التحقيقات، ولا يمكن أبدا تسويغها ويجب منعها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها كما ينبغي على السلطات الوطنية بالإضافة إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام فيها وكأدرى ملاحظة علامات التعذيب التي قد تظهر على من يجري التحقيق معهم.

---

[1]– حيث ينص على ذلك الحظر: الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (04) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (2l5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (03)من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

[2]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة 1984، وبلغ عدد الأطراف فيها 128 دولة.

[3]– المفوضية السامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابط المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص203.

خامسا : الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية

لعل من أهم حقوق الشخص التي تضمن حريته الشخصية عند استجوابه، هو حقه في الاستعانة بالمساعدة القانونية، سواء كانت عن طريق الحصول على مشورة قانونية أو الاستعانة بمدافع من المحامين أو غيرهم من المختصين قانونا. وهو حق مهم لتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه[1]، علما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صرح بجواز أن يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحامي.[2]

ونجد في هذا السياق ما جاء في المادة 67 المنصوص عليها في الفقرة 02، وهي إبلاغ المتهم بإمكانية المساعدة القانونية، وكذلك حقه بتوفير له الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يدفع أتعاب مقابل هذه المساعدة، إذا كان لا تتوفر لديه الوسائل المادية الكافية والاستعانة بمترجم كفئ وهذا كي تكون محكمة عادلة، فلترجمة تساعد المتهم على فهم الإجراءات وكذلك فهم وثائق الاتهام المنسوب إليه.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم الموضوعية

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى ضمانات وحقوق المتهم الذاتية سنتناول في هذا الفرع الثاني ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية وهي:

أولا: قرينة البراءة

إن من المبادئ والقواعد الأساسية في القوانين الجزائية الإجرائية، أن كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، فبراءة الإنسان مفروضة بحكم القانون لان هذا هو الأصل وكل من يدعي عكس الأصل عليه أن يثبت ذلك.[3]

فأصل البراءة يعني معاملة المتهم مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتع بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون، وتعد قرينة البراءة مجالا لتحديد الموازين بين احترام الحقوق والحريات، وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات

[1]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، المصدر السابق، ص212.

[2]– الفقرة الفرعية (د/2) من المادة (55) من النظام الأساسي.

[3]– محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الضنين في محاكمة عادلة، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 01 ،2005، ص127.

الجنائية التي تمارس سلطة الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وحتى سلطة الاستدلال. أي يحدد إطار المواجهة بين حقوق ويحميها الدستور وإجراءات جنائية ترتكز على أساس الدستور، ويتعين التوفيق بين أمرين واحترامهما معا دون تفريط في أحدهما على حساب الأخر، ويتم هذا التوفيق على اعتماد أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان في ضوء متطلبات الخصومة الجنائية ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم[1].

إن قانونية وشرعية قرينة البراءة تفترض أن الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم منذ وقوع الجريمة يجب أن يكون مصدرها النصوص التشريعية والقانونية نظرا لمساسها بالحرية الشخصية من التحري، القبض، التحقيق، الاستجواب التوقيف والإفراج عنه ... الخ، فالقانون وحده الذي يجب أن يحكم هذه الإجراءات فإن ما يتخذ حيال المتهم من تدابير أو إجراءات ينبغي ألا تنطوي على شبهة العقاب لعدم ثبوت الإدانة، ويجب أن تتاح له الفرصة كاملة لإثبات براءة ونفي الاتهام عنه[2]، كما تشمل قرينة البراءة كافة أنواع الجرائم مهما كانت درجة خطورتها.

ترتبط قرينة البراءة ارتباطا لا يقبل التجزئة، بمفهوم العدالة في الدعوي الجنائية من ناحية ومن ناحية أخري بالكرامة الإنسانية، و فوق كل ذلك فهي تضمن عدم إساءة السلطة من قبل الحكام، وتضمن الحفاظ على المفاهيم الأساسية للعدالة والحياد، فأهم حقوق المتهم الدولي يستمدها من قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الأساسي كالآتي:

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، سنة 1955، ص295-296

[2]- إبراهيم محمد العناني، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الجزائرية العدد 01، السنة، 1996، ص6.5.

ونصت المادة (1/67/ ز) "ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب وان يلتزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدي تقرير الذنب أو البراءة".[1] فمعاملته على أساس افتراض براءته لا يقتصر على فترة المحاكمة وإنما يمتد لما قبل تلك الفترة لتطبق على المشتبه فيه قبل اتهامه رسميا بارتكاب أي جريمة ،كما تستمر إلى ما بعد الإدانة في الدرجة الأولي إلى غاية استنفاذ مراحل الاستئناف وهذه الحقوق مستمدة من النظام الأساسي مباشرة وعليه منح المتهم حق في الطعن في حكم الإدانة لغلط إجرائي، وان كان يسلم بصحته من الناحية الموضوعية بمقتضي نص المادة (81) من النظام روما الأساسي الوارد عنوانه كما يلي :" استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة "، فالفقرة (أ) و (ب) تجيز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يتقدم باستئناف، استنادا للأسباب التالية :

الغلط الإجرائي – الغلط في الوقائع – الغلط في القانون [2]

كما يجب الحرص بشدة على عدم إحاطة المتهم بسمات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض براءته، ومن بين هذه الأوضاع وضعه في قفص بقاعة المحاكمة وتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة.[3]

ثانيا: عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي

من الضمانات التي تكفل موضوعية الإجراءات سواء من حيث الحياد أو من حيث العدالة هو عدم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه تعسفيا دون وجود مبررات قانونية تستدعي ذلك[4]، وهو إجراء يرمي إلى الحجز على حرية المتهم، إذ يعتبر إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية له ويعرف على أنه:" حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أو

[1]– انظر المادة 66–76 من نظام روما الأساسي

[2]– المزيد من التفاصيل انظر المادتان 81–83 من نظام روما الأساسي

[3]– طلال ياسين عبس، و د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، الأردن الطبعة العربية، 2009، ص 180.

[4]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق الذكر، ص265.

قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه"[1]

ولذلك نجد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة فإن القبض يعني الإمساك بالمتهم بعد صدور أمر من الدائرة التمهيدية بتقديمه للمحكمة للتحقيق معه، ومن ثم إحالته إلى القضاة المختصين لإجراء محاكمته لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولابد من قول أن مصطلح أمر القبض قد ينسحب إلى أمرين أولهما ما تقدم به المدعي العام بعد دراسة للوقائع وثبوت أن الحالة كونها تدخل في اختصاص المحكمة، والأمر الأخر هو ما تصدره المحكمة من خطاب إلى دولة معينة يقيم فوق أراضيها المتهم الذي يبغي تقديمه.[2]

وبالرجوع إلى ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 55 فقرة 1- د، فإنه لا يجوز حبس الشخص احتياطيا أو حرمانه من حريته إلا وفقا لأسباب وإجراءات منصوص عليها في هذا النظام وانه في حالة ما إذا تم احتجاز شخص ما في دولة تنفيذا لأمر القبض الدولي ،فإنه يجب اتخاذ كافة التدابير التي تكفل إبلاغ أمر القبض الدولي إلى الشخص المعني بناء على الطلب المقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادتين 89-92 من النظام الأساسي للمحكمة ،كما يجب أن يحاط أمر القبض الدولي بجملة من الضمانات تتمثل في ما يلي :

- من حق الشخص أن يتلقى نسخة من أمر القبض الدولي، وان تتاح له كافة الوثائق بلغة يفهمها و يتكلمها جيدا

- ضرورة تبليغ بالجرائم المنسوبة إليه، وبالحقوق الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تقديمه لطلب الالتماس بالإفراج المؤقت عنه قبل موعد محاكمته، وإذا يحق للشخص محل القبض الدولي أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا لمحاكمته

- يحق للدائرة التمهيدية و قبل إجراء محاكمته أن تفرج عنه بشروط (ضمان مادي أو حظر المغادرة) أو بدون شروط[3]، كما ويجب على الدائرة التمهيدية مراجعة قرارات احتجاز الشخص،

[1]- عوض محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص224.

[2]- سلوى الايتابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية. ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص102.

[3]- القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

فلها أن تغير منها أو تعدلها، ومن حق الدائرة التمهيدية كذلك أن تنظر في حالة الإفراج عن الشخص سواء بشروط أو بدون شروط.[1]

فالتوقيف هو احد الإجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق والحريات ولكن المصلحة العامة تتطلب ذلك مع إحاطة لضمانات كافية تمنع التسلط والاستبداد وتقييد هذا الإجراء وتضبطه وتوفر رقابة قضائية فعالة لضمان سير العدالة وتري أن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم تجنبا لعبثه بالأدلة ومحاولة إزالتها أو اتفاقه مع بقية شركائه لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة وتجنبا لتأثيرهم على الشهود بالترغيب أو الترهيب ولضمان المحافظة على الأمن والاستقرار وتهدئة الرأي العام التي أضرت به الجريمة لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده .

وقد أثير موضوع التوقيف المنعقد في روما 1953 وقرر ما يلي:

1. أن موضوع التوقيف من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة والتي تفترض في المتهم البراءة، حتى يحكم عليه نهائيا
2. لا يجوز حبس أي شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص، ولا يأمر بالقبض عليه إلا في الأحوال المبنية في القانون صراحة، ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به
3. يجب أن يمكن الموقوف من الطعن في الأمر بحبسه وعدم معاملته بقسوة[2].

وحَرِيٌ بالذكر أن النظام الأساسي، لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص، بل نصت الفقرة (01) من المادة (85) منه على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع. حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض وذلك في إطار التوجه العام الذي نصت عليه تلك المادة في تعويض ضحايا العدالة[3]، وهو اتجاه سليم إذ أن من تعرض إلى إلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة، يكون

---

[1]– المادة 60 الفقرتين 3، 4من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]–محمد عبد السلام الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 200، ص 179–178.

[3] -Roger .S.Clark-Challenges Confonting the Assembly of States Parties of the international Criminal Court -«www.camlaw.rutgers.edu/faculty/occasiona » .p7

قد أصاب ضرر مادي ومعنوي، والتعويض على الرغم من كونه ماديا فإنه يحمل في طياته أثرا معنويا، كونه يعتبر اعترافا رسميا بأن ما وقع عليه كان ظلما، وان هذا الشخص كان ضحية العدالة وليس مجرما دوليا.

ثالثا: الحق في التزام الصمت

من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه دون ممارسة أي ضغط عليه، كما له أن يصمت عن الكلام أو يؤخر كلامه إلى الوقت أخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الأخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته، ويعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام فمن حق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه واثبات إدانته.[1]

والحق في التزام الصمت تضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية. وعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا انه يعد حقا متضمنا في الاتفاقيات الأوربية، وهو محدد بوصفه حقا مستقلا في لوائح المحاكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا القاعدة (42/ أ) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[2] وأكدت المحكمة الأوربية عليه حيث اعتبرت أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزام بالصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة [3]

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة (55/2/ب) التي نصت على إنما (حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من النظام)

يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا تجب إبلاغه بما قبل استجوابه:

---

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2001، ص 96.

[2]–دليل المحاكمات العادلة، حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق من خلال موقع
www.Amnesty-arabic.org/ftm/ text/section-a/chapter9.htm

[3]– سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 65.

1- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة [1]

المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام

تكون هذه المرحلة مرحلة أي مرحلة توجيه التهم، بحضور المتهم وذلك إما بإرادته أوعن طريق القبض عليه للمثول أمام المحكمة

تنعقد الدائرة التمهيدية جلسة إقرار التهم وإسنادها للمتهم، وهذه الجلسة تكون بحضور كل من المتهم ومحاميه والمدعي العام وهذا ما جاء في نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع المتهم في هذه المرحلة ببعض الحقوق التي تضمنها له المحكمة الجنائية وهي:

الفرع الأول: حق المتهم في محامي والاستعانة بمترجم

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحق في محامي للدفاع والأخذ بمترجم

أولا: حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد حق الدفاع دعامة جوهرية لضمان المحاكمة العادلة ولو صوريا، لذا نلاحظ أن جل المواثيق واللواحق المنشاة والمنظمة للمحاكمة الدولية الجنائية قد نصت على هذا الحق في مقدمة الضمانات المتاحة للمتهم[2]، وهو بحق الركيزة الرئيسة للمحاكمة المنصفة، إذا ارتبط بأكثر من حق من الحقوق الأصلية للشخص في الإجراءات الجنائية، لكونه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء على حريته الشخصية[3].

---

[1]- سنديانة احمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دارا لفكر الجامعي، سنة 2011، ط أولي، ص157

[2] -Roger merle: Le role de Ladefense en procedure penal compree Revue science criminelle et de droit penal compare mars 1970p- 7-9

[3]- عبيد رؤوف، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1 الطبعة الثالثة، الفكر العربي، القاهرة، مصر 1980، ص508-509

ومع هذا يمكن تعريفه بأنه حق ينشأ من اللحظة الأولي التي يواجه فيها الشخص الاتهام، ويقصد به تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده أو بإقامة الدليل على براءته منه[1]، وهناك من حاول تعريفه بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من اجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهم[2].

وتبرز أهمية حق الدفاع في كونه لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية، بل يسري على كامل الخصومة الجزائية منذ أول إجراءاتها ذلك أن المصلحة العامة تتطلب أن يستعمل المتهم وسائله ويستفيد من حقوقه على وجه سليم طيلة فترة مواجهته بالإجراءات.[3] فمن المعلوم أن جل المتهمين يجهلون حقوقهم وكيفية المطالبة بها فيكون دور الدفاع تعريفه بها ومساعدته على استعمالها ويحرص في نفس الوقت على إبقائه في منآي عن القيام بأي تصرف يسيء إليه ويسيء الظن به من طرف سلطات التحقيق والمحاكمة، جراء ارتكابه بسبب توجيه التهمة إليه، أو بسبب خوفه من تعرضه للعقوبة.[4]

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدفاع عن نفسه بنفسه حيث تؤكد هذا الحق صراحة بعض الأنظمة الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية كما أكده الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم الجنائية الدولية[5] لكن يمكن لغرفة المحاكمة أن تقيد من هذا الحق إذ قدرت إن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بممارسة هذا الحق[6] أو أن المتهم غير كفؤ لذلك وهو ما سيؤثر

---

[1]– زحل محمد أمين، مبدأ الشرعية الدستورية والدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص189.

[2]– خوين حسن بشير، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، الأجزاء 01–02، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن ، 1888ص122

[3]– سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة /مصر، 1959، ص476

[4]– الطراونة محمد، الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الأردنية من حيث النص والتطبيق، ورقة عمل مقدمة للبرنامج الخاص حول السيادة القانون والاستقلالية القضاء والمحامين، المنظم من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان ضمن الخطة.

[5]– انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، المادة 201، من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] -Prosecutor V Milosevic , ICITY ,IT 02-54 ,Trial chamber ,reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel , 4/4/2003,para 66

على السير الحسن للمحاكمة وان المتهم يستخدم هذا الحق لعرقلة السير الحسن للإجراءات الدعوى.[1]

فضلا على أن المادة (67/1/ ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصت على أن يتاح للمتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه وذلك في جو من السرية، فمن حق المتهم قبل أن تشرع المحكمة في محاكمته أن تمكنه من تحضير دفاعه ليرد على التهم المنسوبة إليه ارتكابها وان يمكن من اختيار محامي للدفاع عنه والتشاور مع محاميه بمعزل عن أية رقابة ،فمن يتهم يكون بحاجة لمن يؤازره ويبصره بحقوقه ويدحر الاتهام عنه كلما استطاع إلى ذلك سبيلا لأنه يكون في وضع محرج ولو كان من العارفين بالقانون لأن توجيه الاتهام إليه ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة خطرة يضعف قدرته على تصريف الأمور بتروٍ وعقلانية ،وحتى يستطيع المحامي من إعداد دفاعه لابد أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب هو أو المتهم ذلك منها لحاجتها أن يختليها سويا وعلى انفراد وبعيدا عن أي رقابة فإذا لم يكن لدى المتهم الإمكانيات الكافية لتوكيل محام توفر له المحكمة هذه المساعدة دون أن يدفع أية أتعاب[2] والملفت للانتباه هو انه في حالة غياب المتهم على الدائرة فلها أن تسمح بتمثيله بمحام رغم غيابه على خلاف ما هو معمول به في التشريع الوطني إذ يتعين وصول المتهم شخصيا ويبقى الأمر يسرى على جلسة المحاكمة إلا إذا طرأ عارض وقدرت المحكمة شرعيته وللمحامي مناقشة الأدلة والدفاع وطلب تأجيل، وهو بذلك يعتبر جزء لا يتجزأ من المحاكمة الجنائية العادلة وذلك يتضح من خلال المادة (21) من نظام روما الأساسي[3]

---

[1] – Prosecutor V Norman et al et al. SCSL, SCSL-2004-14-T,T.CH.I, Decision on the Application of Sam Hinga Norman for Self- Representation Under Article 17(4) (d) of the statuof the special court ,08 hune 2004 ,paras 26-36

[2]– د/ مخلد الطراونة، عبد الله النواية (التعريف بالمحكمة الجنائية وبيان حقوق المتهم أمامها) مجلة الحقوق، دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني –يوليو ، 2004.

[3]– عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة أولي، سنة 2001، ص286–285، انظر المادة 1/67/ب، ج من النظام الأساسي للمحكمة والمادة /1/67/ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: حق المتهم الأخذ بمترجم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة، فوجود مترجم بجانب متهم يجهل لغة المحكمة يجعله يفهم ما يصرح به الادعاء والشهود، ويساعد على إفهام قاضيه يرده على التهمة الموجهة إليه وتوضيح طلباته ودفوعه بشأنها، ولأهمية هذا الحق فقد نصت المادة 1/67 على أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو المستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها [1]

كما نصت المادة (1/55 /ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،إذ يجب على السلطة المختصة بالتحقيق توفير هذه الترجمة سواء أكانت شفوية آو تحريرية ، بحيث إذا كان المتهم يجد صعوبة في التكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق بالغة التي يفهمها ويتكلمها المتهم جيدا، وتعتبر هذه الترجمة أساسية لأعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم لإعداد دفاعه ،وذلك من اجل معرفة حقوقه وأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة إليه ،ويبقي هذا الحق فاعلا في جميع مراحل الدعوى[2] بدون هذه المساعدة قد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة، كاملة وفعالة في إعداد دفاعه في المحاكمة، كما أن احتمال أن يتم استجواب المتهم حول فحوى بعض الوثائق يجعل من الحق في الحصول على ترجمة الوثائق ذات الصلة بدون مقابل، وعليه أن يطلب في سياق الدعوى، وان يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، سوف يتأثر دون ترجمتها لأن هذا الحق في حد ذاته رأي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهو حق أساسي لصحة الإجراءات[3]، كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقصة بالغة المفهومة عنده، من مترجم قادر ومتمكنا من ذلك، وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين المدعي والدفاع، تحقيقا لمبدأ

---

[1]–بركاني عمر، معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 339–340.

[2]– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2001، ص101

[3]– محمد غلاء، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجراء، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2005، ص 119–120

المحاكمة العادلة ويتجلى هذا الحق في أن كل من تم القبض عليه أو احتجز، يجب استعمال اللغة التي يفهمها أي وجود مترجم وهذا حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بما قدم إليه من المعلومات أي أن كل متهم لا يفهم آو حتى لا يمكنه التكلم بالغة التي تستعملها السلطات، تبين له حقوق بلغة مفهومة عنده[1].

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة الاتهام

بمجرد وصول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور إلى المحكمة فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة، بحضور المدعي العام، وعند مثوله لأول مرة تحدد تلك الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتتأكد الدائرة من انه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة ويجب أن تعقد تلك الجلسة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو بحضوره طواعية أمامها، ويتمتع عند ذلك بحقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي[2]، والأصل هو أن تعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم بالإضافة إلى محاميه إلا انه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من اجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك في حالتين استثنائيتين حددتهما الفقرة (2) من المادة (61) من النظام الأساسي وهي

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور

ب- عندما يكون الشخص قد فرَّ، أو لم يمكن العثور عليه كما انه في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة الاتهام، فإنه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء، وعلم المتهم ما معني التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل، إذا يسمح له بمشاهدة الجلسة في الخارج.[3]

---

[1]- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 116

[2]- القاعدة الفرعية (1) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3]- ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2007، ص 81-82.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة

يعمل كل من القانون الدولي والمواثيق الدولية على حماية حقوق الإنسان وكرس له ضمانات يتمته بها، فقد منح له نظام روما الأساسي حقوق أثناء التحقيق الابتدائي، إذ أن هذه الضمانات تحميه من بعض التعسفات التي قد تكون أثناء التحقيق، ولهذا سنتطرق إلى هذه الحقوق من خلال مطلبين، والذي سنتناول في المطلب الأول حقوق المتهم أثناء الاحتجاز أما المطلب الثاني حماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب

المطلب الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز

ينطوي القبض أو الاحتجاز على مساس خطير بالحرية الشخصية للإنسان وبالتالي فإن ما يرد على تلك الحرية من قيود يعتبر استثناء لا يجوز التوسع فيه ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطات حقوقا تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين لا يملكون مقوماتها، ولذا فإن الاعتراف بهذا الحق هو من ضرورات العدالة الجنائية الدولية. حيث أن صدور قرار بشأن إلقاء القبض على المشتبه فيه أو إحضاره لا ينبغي النظر إليه على انه حكم مسبق من المحكمة بشأن براءة و إدانة للمتهم، بل يمكن فقط القول بأنه استهلال لرفع الدعوي الجنائية في حقه وذلك لتوفر أساس كاف للاتهام أو لوجود احتمالات بأن حضور الشخص ومثوله أمام المحكمة لن يكون إن لم يتخذ هذا الإجراء[1]

ومن ثم يجب أن تكون الأحكام واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من تعرض للأفراد ،ناهيك عن أثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم أو للمحتجزين، وعليه فإن التضحية يحق للإنسان في الحرية يجب أن يكون في ادني حدّ لها، ولذا لا يجيز المشرع الدولي إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجيز حرمانه من حريته إلا للأسباب وفقا لإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]فإن

[1]– مصطفي الجديري، اختصاصات المدعى العام لدي المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2008/2007، ص38.

[2]– احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنّائية الدّولية، الجزء الثّاني، العوامل المحدّدة لدور المحكمة الجنائية الدّولية، مركز المعلومات والتّأهيل لحقوق الإنسان، تعز، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولي، سنة 2005، ص 84

الشخص يتمتع بضمانات عند إلقاء القبض والتي سنتطرق فيه إلى حق المتهم في الإفراج المؤقت.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض

نصت المادة (58) في فقرتها (04.03.02) على أن الدائرة التمهيدية تصدر الأمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام [1]وذلك بعد تفحصها للأدلة والاقتناعات بأن هناك أسباب مقنعة بأن الشخص قام بالجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وان إلقاء القبض على شخص المتهم هو من الضرورة بمكان نضرا لـ:

أ- ضمان حضور أمام المحكمة

ب- ضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو الإجراءات المحاكمة أو تعويضهما للخطر

ج- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع جريمة ذات صلة بها لتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد بداية التحقيق امرأ بالقبض على المتهم إذا اقتنعت بعد طلب المدعي والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف بما يلي:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة واقعة في اختصاص المحكمة

ب- أن القبض يعد ضروريا وذلك لضمان حضور المتهم أمام المحكمة أو لضمان عدم قيام بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعويضها أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وتنشأ عن الظروف ذاتها.

يتضمن طلب المدعي العام في الدائرة التمهيدية القبض عن الشخص وفقا للمادة (58) في فقرتها (02 /أ، ب، ج، د، هـ) [2]ما يلي:

[1]- راجع المادّة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- المرجع نفسه.

أ- اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة للتعرف عليه

ب- إشارة محددة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

ج- بيان موجز للوقائع التي يدعي أنها تشمل تلك الجرائم

د- موجز بالأدّلة وأيّة معلومات أخرى تثبت ارتكاب الشّخص لتلك الجرائم

هـ- السّبب الذي يجعل المدّعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشّخص.

فيصدر قرار القبض متضمّنا البيانات الآتية وفقا للمادّة (58) فقرة (03) من النّظام الأساسي:

أ- اسم الشّخص المطلوب وأيّة معلومات أخري ذات صلة بالتّعرف عليه

ب- إشارة محدّدة إلى الجرائم التّي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية والمطلوب القبض على الشّخص بسببها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعّى أنّها تشكّل تلك الجرائم.

وللمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدّائرة التّمهيدية إصدار أمر بالحضور للشّخص إلى المحكمة، وإذا اقتنعت الدّائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشّخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعّى بأنّه ارتكبها وانّ استصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر الأمر بذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك.

ويتضمن الأمر بالحضور:

أ- اسم الشّخص وأيّة معلومات أخرى ذات صلة للتعرّف عليه.

ب- التّاريخ المحدّد الّذي يكون على الشّخص المثول فيه.

ج- إشارة محدّدة إلى الجرائم التّي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى على الشّخص ارتكبها.

د- بيانا موجزا بالوقائع المدّعى أنها تشكّل تلك الجريمة.

وهذا ويتمّ إخطار الشخص بأمر الحضور في حين أنّ ما يمّيز أمر الحضور هو الشّرط الذي يتطلبّه هذا الأمر وهو وجوب أن يشمل أمر الحضور على التّاريخ المحدّد الذّي يجب أن

يمثل فيه هذا الشّخص أمام المحكمة ويجب إخطار هذا الشّخص بأمر الحضور إخطارا رسميّا حتى يتوافر العلم اليقيني في حقّه بهذا التّاريخ ويصبح مسؤولا عن عدم المثول أمام المحكمة.[1]

كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تعدل أمر القبض وذلك بناء على طلب من المدعي العام يذكر فيه تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو المضافة إليه متي اقتنعت بالأسباب الدالة على ذلك[2]حيث نصت المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم على انه في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، ويعد التقديم إجراء لاحق عن إجراء القبض بحيث لا يمكن أن نتصور تقديم شخص دون القبض عليه، وبالرجوع إلى نص المادة (89 /1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلى المحكمة فإن المحكمة يمكن تقديم طلبا إلى أي دولة للقبض على شخص قد يكون على إقليمها وتقديمه إليها ، ويكون الطلب مرفقا بالمواد المؤيدة له والتي جاء ذكرها في نص المادة (91) من نفس النظام أن يكون طلب القبض والتقديم مكتوبا ،وهذا حسب ما ورد في النص التالي : " يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصّل وثيقة مكتوبة، تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخري مناسبة تحددها كل دول الأطراف عن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلى على يد الموظفين المتخصصين بأداء تلك المهام ،ويجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك

ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المقدمة محددة ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص إما أن المادة 55 من نظام روما نصت على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرماته من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسات العلميّة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 457–458

[2] – علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 342

المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن النظام الأساسي ينص على وجود علاقات تعاون مع الدول لتسيير تسليم المتهمين لهذه المحكمة، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطلب الذي توجهه لدول الطرف، اسبق من تلك التي تقوم بها الدول الأخرى، وهذا تحسبا لمبدأ التكامل، يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي والتي تكون هذه المحكمة هي المختصة للنظر والفصل فيها طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي من:

أولا: دول الأطراف

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.[1]

ولذلك فإنه لأية دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا أيةّ قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوة من عدمه وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق بشأن الجريمة المحالة إليه من قبلها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بموجب المادة (05) من هذا النظام. و يجب للدولة أن تمد المدّعى العام بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بظروف وملابسات الجريمة والظروف الخاصة بالمتهمين والتي من شأنها أن تساعد المدعى العام في مهمته هذه.

ثانيا : الإحالة إلى مجلس الأمن

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطى لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو

[1]– محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير/كانون الثاني ،2003، ص 177.

كانت جريمة العدوان، والتي لم تعرف بعد في النظام، طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.[1]

حيث له أن تحيل الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها ،أو جنسية مرتكبيها سواء وقعت على ارض دولة طرف أم في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما له لمجس الأمن الرقابة على مدي تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف حيث يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون بعض الدول فله سلطة إلزام [2]، والإحالة من مجلس الأمن تجمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب دول الأطراف ،إذ أنها لا تعني التزام المدعى العام بمباشرة إجراءات المحاكمة ،إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة [3]

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقيق

إن لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه للمدعى العام الحق في المبادرة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة من طرف جهات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية أو حتى أفراد يكونوا ضحايا أو شهود على أن تكون هذه الشكوى تتضمن مستندات وبيانات تدعم صحة وواقعية الشكوى المقدمة، هذا الإجراء يمكن المدعي العام من الاستغناء لتلقي طلب الإحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بموجب إعلان.

لقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر، روما وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها نظراً لإمكانية خضوع المدعى العام لضغوط سياسية، إضافةً لأنه سيكون مستقلاً بمهام جسام ولن يكون قادراً على القيام بهذه

[1] – د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلة النشر العلمي، الكويت ،2003.

[2]– على قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، بحث منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع والستون ،2008 م، ص 135 وما بعدها.

[3]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، طبعة ثانية ،2003، ص 177.

المهمة بالشكل الأمثل[1]، ولقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعى العام هذه السلطة في التوصل لتسوية منح المدعى العام بموجبها سلطة مباشرة التحقيق ،مع خضوع هذه السلطة لإجراءات بالغة الصرامة تتعلق بضرورة الحصول على إذن الدائرة التمهيدية [2]،إضافة لمنح مجلي الأمن سلطة إرجاء التحقيق كما يمكن للمدعي العام أن يباشر اختصاصه من تلقاء نفسه حيث يقوم بناء على الصلاحيات المقررة له في المواد النظام الأساسية للمحكمة بالمباشرة في التحقيق الأول بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صلاحياتها وجديتها ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ،سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة ،أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة[3].

بعدما يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة مع طلب الإذن إلا أن نظام روما قيد من صلاحيات المدعى العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك طبقا لنص المادة 4 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامة بإجراءات التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق فعليه أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، لكن هذا لا يمنع المدعى العام من النظر في أي معلومات أخرى تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بذلك الإجراء المناسب[5]

---

[1]–الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولي ،2000، ص.216

[2]– د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة والعشرون، يونية /حيزيران، 2003، ص 67.

[3]– مولود ولد يوسف، المحكمة الدولية الجنائية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص 79

[4]– بو سماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2008، ص68

[5]– فايز احمد صبيح ميس، سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العليا، الأردن، 2009، ص 50

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، وذلك لعدم اقتناع بجدية المعلومات المقدمة إليها من طرف المدعى العام، فحسب المادة 5/15 من النظام الأساسي فإن ذلك الرفض لا يمنع المدعى العام من تقديم طلبا لاحقا للدائرة ولاستناد لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق[1]

مما سبق فإن سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية كما يجب على المدعى العام قبل الشروع في إجراءات التحقيق التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وذلك نظراً لأن اختصاص المحكمة ينظر الجرائم الدولية اختصاص مكمل أو احتياطي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم بموجب مبدأ التكامل، فلقد حرص النظام الأساسي على تأكيد على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، وتبقى الأولوية في اختصاص دائماً للمحاكم الوطنية.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت

يمكن للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة ،يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإفراج المؤقت عن المتهم إذ نجد أن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية حوته[3]، نستنتج مما سبق أن القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو الإفراج المؤقت والاستثناء هو الاحتجاز[4] ذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم بإصدار أوامر الحضور ولا تلجأ إلى إصدار أوامر القبض إلا إذا قدرت المحكمة أن القبض على الشخص يبدوا ضروريا[5] تتحمل غرف المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية بالتزام الفحص الدوري لوضعية الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر، تقوم غرف المحاكمة بعدها

[1]– انظر المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، سداسية محكمة ،2013، ص 88.

[3] – أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكمة الجنائية الدولية الخاصة والمادة 57 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 119 من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] - Prosecutor v. Blaskic' , ICTY ,IT-95-14-T ,Decision on the Motion of the Defence Filed Pursuant to Rule 64 of the Rules of Procedure and Evidence , 3 Apr 1994 ,Para 13

إما بتقرير إبقاء الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر ،تقوم غرف المحاكمة بعدها إما بتقرير إبقاء الشخص في الاحتجاز عبر تمديده أو الإفراج المؤقت عنه[1]، كما يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بإفراج عنه وذلك عبر تقديم طلب كتابي للإفراج المؤقت حيث تقوم غرفة المحاكمة بعد استلام طلب الإفراج المؤقت حيث تقوم غرفة المحاكمة بعد استلام طلب الإفراج المؤقت بإخطار الادعاء المتهم ودفاعه وكذلك الضحايا لتقديم ملاحظاتهم الكتابية إلى غرفة المحاكمة ويمكن أن تقرر هذه الأخيرة عقد جلسة بناءا على طلب الإدعاء والدفاع أو بمبادرة منها وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت إما برفض الطلب وتمديد الاحتجاز وإما بقبول الطلب وتقرير الإفراج المؤقت عن الشخص المحجوز إذا قدرت توافر الشروط التالية:

1- عدم إمكانية قيام الشخص عنه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

2- ضمان عدم استمرار الشخص في ارتكاب تلك الجريمة.

3- ضمان حضور الشخص أمام المحكمة.

4- ضمان عدم ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[2]

يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى وضع شرط أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية لضمان عدم هروب الشخص المفرج عنه على النحو التالي:

- تجاوز الشخص عنه للحدود الإقليمية التي تحددها غرفة المحاكمة

- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة الأشخاص الذين تحددهم غرفة المحاكمة

- عدم الاتصال المباشرة أو حتى غير المباشر بالضحايا والشهود

- عدم مزاولة الشخص المفرج عنه لأنشطة مهنية معينة

[1]- أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

– الإقامة في عنوان محدد تحدده غرفة المحاكمة

– وجوب أن يودع الشخص المعني عند المسجل تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد غرفة مبلغها وأجالها وطرق دفعها.

– وجوب حضور الشخص المفرج عنه لمقر جهاز أمني في مقاطعة إقامته والتوقيع على سجل خاص.

– وضع جهاز الكتروني في معصم الشخص المفرج عنه.

– وجوب أن يستجيب الشخص المفرج عنه لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده غرفة المحاكمة.[1]

تملك غرفة المحاكمة صلاحية التغيير في شروط الإفراج ولها أن تقرر إلغاء الإفراج المؤقت وإصدار أمن اعتقال جديد إذا لم يتقدم الشخص المفرج عنه بالشروط السابقة تكون هذه القرارات موضوعا للاستئناف أمام غرفة الاستئناف من الشخص المحجوز إذا رفضت غرفة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرفه ومن الإدعاء عند تقرير غرفة المحاكمة للإفراج المؤقت[2]، يبقي قرار الإفراج المؤقت معلقا حتى تفصل غرفة الاستئناف في الطعن المقدم ويصبح قرار الإفراج المؤقت نافذا ويتم تطبيقه فعليا إذا أيدت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة، ويصبح قرار الإفراج المؤقت وكان لم يكن إذا نقضت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

إن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصة بمناسبة الاستجواب، يتمتع بجملة من الحقوق تضمن حقه في محاكمة عادلة وتوف له الحق في التمسك ببراءته ومن هذه الحقوق التي تكفل للمتهم بمناسبة هذه الإجراءات ما يلي:

[1]– أنظر المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

إن الغرض الأهم المرجو من إصدار أمر بالحضور أو القبض في حق متهم ما هو استجوابه، والاستجواب هو مواجهة المتّهم بالوقائع المنسوب إليه ومطالبته بإبداء الرّأي فيها إثباتا أو نفيا، قصد الكشف عن الحقيقة ولا يكون الاستجواب جائزا إلاّ إذا مارسه المحقّق نفسه، ويتطلب الاستجواب مناقشة المتّهم مناقشة تفصيلية فيما أدلى به أقوال وذلك بتوجيه الأسئلة إليه حول الأدّلة، والدّلائل القائمة على نسبة التّهمة إليه.

كما يقترن بالاستجواب في الغالب عملية المواجهة وهي مجابهة المدّعى عليه بغيره من المدّعى عليهم أو الشّهود، أي وجها لوجه، ومواجهة أقوال كلّ منهم بأقوال الأخر للتأكيد على مضمونها أو التّرجيح بينها إذا كان يوجد بينهما تناقض واستخلاص الصّحيح منها وإهدار وترك ما عداه.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

نظم نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق وضمانات عند استجواب المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 02 والمادة 55

أولا : حضور المتهم كل الإجراءات

إن مبادئ سرية التحقيق الابتدائي مصونة وفقا لأحكام القانون حيث تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها أسرار وجب عن قضاة التحقيق والأعضاء والمساعدين من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بمناسبة وظائفهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يتعرض لعقوبات صارمة وقد قصر على هؤلاء الحق في حضور إجراءات التحقيق وليس للجمهور حضوره فالتحقيق ليس علنيا وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ضمان لسير إجراءات التحقيق دون المساس بمصالح الأفراد وقرينة البراءة، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة قد يعامل المتهم إخفاءها أو تشويهها، وفي علنية هذه الإجراء ما يسند عند المحقق سبيل إظهار الحقيقة والوصول إلى هذه الأدلة بالإضافة لما في السرية من صيانة للرأي العام و العامة من التأثير

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، (سير الدّعوي العامّة، التحقيق الأوّلي، التّحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 287.

السلبي ولضمان سرية الإجراءات فرض عقوبة جنائية لمن يذيع أخبار هذه الإجراءات ونتائجها ممن لهم الحق في حضور التحقيق لاتصالهم به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة كما يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق العلنية أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات إذا قررت إجراءات في غياب الخصوم أو كانت قد حضرت إذاعة شيء من مراعاة النظام العام والآداب أو ظهور الحقيقة [1]

ثانيا: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

عند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لابد من إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسباب تدعو لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ذلك بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ولذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك توفر ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها ،وان تجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتناول طوعية عن حقه في ذلك، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ومنها افتراض البراءة وخطر الإرغام على الاعتراف بالذين أو الشهادة على نفسه والحق في الالتزام المتهم في مختلف مراحل التحقيق والتي تعرضنا لتقليصها.

ثالثا: الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه ويتم فتح محضر الأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية ويوقع المحضر مسجل الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا والمدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته وزمانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه اقتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك وأن الشخص ابلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2

[1]– كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د، ط، الأردن، 2005، ص، 194

من المادة 55 من نظام روما الأساسي،[1] يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو، وانه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له

وتدون إجابة الشخص المعني، مع إمكانية تشاوره على انفراد مع محاميه، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو الفيديو تقدم له نسخة من أقواله، مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إذا أمكن ذلك وفي حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إذا أمكن ذلك وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إذا أمكن ذلك وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب تسجل واقعة وقت التوقف قبل إنهاء التسجيل الصوتي وفي ختام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة بتوضيح إضافية ويسجل في الأخير وقت انتهاء الاستجواب ثم نستنتج محتويات الشرط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطي نسخة منه إلى الشخص مع نسخة من الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطي نسخة منه إلى الشخص مع نسخة من الشريط المسجل أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة ويوقع عليه المدعي العام ومستجوب ومحاميه وبهذا تنتهي مرحلة التحقيق

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء الشهادة

تعرف الشهادة بأنها إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة [2]

وإذا كان نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عنه قد أجاز للمدعى العام تلقي الشهادات، غلا انه لم ينظم هذه الشهادة وضماناتها[3]، لكنه نظم الشهادة في مرحلة المحاكمة وهناك فرق بين الشهادة في مرحلة الحقيق، والشهادة في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق يستطيع من خلالها المدعى العام بأن يحكم من خلالها بأن الأدلة كافية أو غير كافية

[1]– القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – د/ علاء باسم صبحي بني فضل (ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011، ص 82.

[3]– انظر نص المادة (2/15) من نظام روما الأساسي

المتهم إلى المحكمة أو منع محاكمته، أما الشهادة في مرحلة المحاكمة عنصر من عناصر الإثبات.

وبالرغم من قصور نظام روما الأساسي في تحديد ضمانات المتهم أثناء الشهادة في مرحلة التحقيق، إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقانون وفقا لنص المادة (1 /51 ج) من نظام روما الأساسي

أما عن ضمانات المتهم في مرحلة الشهادة فهي متعددة، منها تحليف الشاهد اليمين والهدف من تحليف اليمين شعور الشاهد بان الله رقيب على شهادته، فضلا على أنه يمكن بشهادته أن يدين برئ أو يفلت مجرم من الجزاء مع منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم، كأصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين حتى لا تجعل الشاهد في وضع حرج.

وأخيرا حق المتهم في مناقشة الشاهد حتى تتضح الأمور أمام المتهم ويتمكن من دحض الأدلة المقدمة ضده.[1]

[1]– د/ علاء باسم صبحي بني فضل، (ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011، ص 87.

خلاصة الفصل الأول:

في خلاصة هذا الفصل نستنتج أن المتهم في مرحلة مواجهة التهم المنسوبة إليه يتمتع بمجموعة من الضمانات قبل صدور قرار الاتهام إذ يتمتع بحقوق ذاتية وموضوعية إذ له الحق في الحرية الشخصية وله الحق في العرض على الطبيب وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وله الحق أن يعامل معاملة إنسانية، باعتباره انه برئ ولا يتم إلقاء القبض عليه وإلا في وجود أدلة مقنعة ومبررة، ويجب أن يكون هذا القبض أو الاحتجاز يشكل تعسفي.

كما له الحق في الامتثال أمام الجهة القضائية المختصة، وخلال هذه الفترة له الحق بأن يطلب إفراجا مؤقتا أو إطلاق سراحه لفترة زمنية معينة، وعند إجراء الاستجواب للمتهم فإنه يتمتع بضمانات والتي حرس عليها نظام روما الأساسي في المادة، إذ يكون له الحق في الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في الإدانة أو البراءة، ولا بد أن يكون الاستجواب مكتوبا، كما ألزم نظام روما على أن يتم تبليغ المتهم بالتهم المنسوب إليه.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذه المرحلة يتم فيها إصدار الحكم الجنائي الخاص بالمتهم ، وهو ما يترتب عليه تحديد مصير المتهم، لذا تم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي باب السادس تحت عنوان المحاكمة، إذ له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة إذا كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، والتي تكون أساسا في المبادئ المتعلقة بالمحاكمة والتي يجب أن تجري في أحسن الظروف وهذا ما سيتم تبيانها من خلال مبحثين، المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، إذ للمتهم حقوق يتمتع بها اتجاه الحكم الذي توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المرحلة والتي تعتبر مرحلة مهمة ومحورية في النظر والفصل في الدعوى الجنائية وقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نصوصا عديدة في مجال تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة وحرص النظام الأساسي على نص مراجعة على من المبادئ التي تشكل ضمانات أساسية في القانون الدولي الجنائية ، والمقر بضمان احترام حقوق الإنسان، وذلك على الصعيد الدولي والوطني، وتطرقنا إلى أهم المبادئ في مطلبين، المطل الأول: بعنوان المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوي والمطلب الثاني المبادئ المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة.

المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوى

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وتطبيقها ضروري لأنها تمثل دليلا إجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان سير سليم لإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخري، وتطرقنا هنا إلى الفرع الأول مبدأ الشرعية الجنائية والفرع الثاني قرينة البراءة والفرع الثالث مبدأ المساواة والفرع الرابع مبدأ الاستقلال

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

يعد هذا المبدأ هو الحجر الأساسي في القانون الدولي الجنائي، ونصت المادة (22) من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية بنصها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1]، ومبدأ الشرعية الجنائية بمعني أنه لا جريمة إلا بنص قانوني، يشكل هذا المبدأ الضمانة أساسية

[1]– المادة 22 من النظام روما الأساسي

لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه لأعمال المجرمة غير الشرعية، ثم وضع العقوبات المناسبة لها.[1]

أولا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

إن التجريم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع عن الفعل أو أي فعل أخر الصفة الإجرامية حسب قواعد القانون الدولي، إلا إذا كان خارج إطار هذا النظام الأساسي[2]

نص الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية الذي هو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث نجد أن المشرع الدولي قسم هذا المبدأ إلى جزأين نص على جزء في مادة، والجزء الثاني في مادة أخرى، وبهذا تم الفصل بين جزأين على أساس أنهما يشكلان مبدأ قانوني واحد.

ومنه نجد المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نصت على الجزء الأول من مبدأ الشرعية الذي هو "**لا جريمة إلا بنص**"، وبهذا أقرت بأنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبهذا يمكن تأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز معه توسيع نطاقه عن طريق القياس، وحالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة [3]

وعليه فقد أقرت هذه المادة مبدأ عدم المسائلة الجنائية، إلا أنه ومن خلال وجود نصوص تشريعية أخري لا يجوز إدخال جرائم بخلاف الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد نجد أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا بقولها: "يقتصر اختصاص

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، (ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة أماما المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، ص 108

[2]– عبد الفتاح محمد بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر2007، ص 35

[3]– خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحاكمة بنظرها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011، ص 120

المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[1]

أما المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تكلمت على الجزء الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية بقولها "**لا عقوبة إلا بنص**"، مما يستشف منه أن هذه المادة أشارت بصورة واضحة وصريحة إلى أنه لا يمكن معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخري نجد أن المادة 77 من نفس النظام قد نصت على العقوبات الواجبة التطبيق، الأمر الذي يبين لنا أن المشرع الجنائي الدولي قد أكد على منع الظلم الذي قد يقع على الشخص، وهذا بعدم مفاجأته بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون دون سند قانوني، وهو نفس المبدأ الذي أكدت عليه كافة القواعد القانونية، والتي من بينها نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قالت: "... لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة العمل، إلا إذا كان يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

هذا وسارت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس السياق عندما تحدثت على عوامل تقرير العقوبة، واشترطت ضرورة تناسبها مع الجرم الذي تم ارتكابه من طرف الشخص أو مجموعة أشخاص.[2]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء فيها أنه:"

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

[1]- المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحاكمة بنظرها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص، 120

يتبين من خلال هذه المادة أنها وضعت قاعدة أساسية تتمثل في عدم اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قبل دخول نظامها حيز التنفيذ، فهذه الأفعال تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني يحرمها ويعاقبها عليها، حيث أن المادة 126 أقرت بصورة صريحة أن نفاذ النظام الأساسي للمحكمة يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو يبدأ في يوم الأول من الشهر الستين الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

يضاف إلى ذلك، انه وبالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وقد تم اكتمال نصاب التصديقات الستون في 11 أ فريل / نيسان 2002، ليدخل نظام المحكمة النفاذ الفعلي في 01 يوليو 2002 بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية (60 دولة)[1]

كما أقرت استثناء على هذه القاعدة يكمن في مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهو ما يبرز جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 24، إذا ما صدر قانون يبيح فعلا سبق تجريمه أو يعفي الفاعل من العقاب بسبب ظروف موضوعية أو شخصية، يشرط صدور هذا القانون قبل صدور الحكم النهائي في القضية المطروحة أمام المحكمة [2]

تجدر الإشارة إلى أن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الرجعية، يعد في الحقيقة تكريسا للمادة 2/11 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك

[1]– رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشريعة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص 115

[2]– كرس المشرع الجزائري مبدأ القانون الأصلح للمتهم في المادة الثانية من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** "

يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة "[1]

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين

يعتبر مبدأ عدم الجواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف التي أخذت بها كافة الدّساتير والتّشريعات الوطنية وكذا المعاهدات الدّولية إقرار مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرّتين والذّي هو بمثابة ضامن أساسي ومأمن قانوني للأشخاص لدحض ازدواجية التجّريم والعقوبة لنفس الشّخص عن نفس الفعل، و لأهمية هذا المبدأ لم يقتصرا على الدّساتير والقوانين الوطنية بل امتّد ليشمل المواثيق الدّولية باعتباره مبدأ يقوم على اعتبارات إنسانية ناهيك عن المعاهدات الدّولية المتعلّقة بالمسائل الجنائية كتسليم المجرمين والتّعاون المشترك[2]

وحسب المادة (20) لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها برأته منها [3]

إلاّ أنّ الفقرة (03) من المادّة (20) قد أجازت محاكمة شخص عن نفس الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت بغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في المحكمة، وفي حالة أنه لم تجري المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتلاءم ومعنى العدالة[4]

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص85

[2]– ماريه عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2016/2015 ، 170

[3]– المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]– سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على التّشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، 2001، ص 188.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة:

براءة الإنسان هي الأصل والإدانة هي الاستثناء، وكل تعريض للحرية أو مساس بها لا يتم إلا بعد تقرير الإدانة[1] ودحض قرينة البراءة بأدلة الإدانة، وفي هذا ضمانة لا تنكر بالنسبة للمتهم في هذا ضمانة لا تنكر بالنسبة للمتهم وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجنائية ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت إدانته وترتيبا على ما تقدم سنتحدث على أساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها.

أولا : مفهوم قرينة البراءة

كانت قرينة البراءة محلا لتعريفات فقهية عديدة جاءت جميعها متشابهة، بل متماثلة معني ومبني، حيث أجمعت بأن: مقتضي أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[2]

وعليه فقرينة البراءة هي النظر إلى الفرد الماثل أمام القضاء الدولي الجنائي ، سواء كان ممثلا في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، أو في محاكم دولية مؤقتة أو خاصة نشأت أو قد تنشأ مستقبلا بوصفة مشتبها فيه أو متهما على أنه برئ ، حتى ، تتأكد إدانته بحكم قضائي بات يصدر عن دائرة لدولية في المحكمة المعنية متقيدا بالضمانات المقررة في نظامها الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة به أو أية وثيقة أخري مكملة له ومستلهمة من المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن ، وعبر كافة مراحل الدعوى الجزائية الدولية

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

إذا تتبعنا مفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة ألفيناها تلقي عند محور واحد ممثلا في التسليم بأصلية براءة الإنسان وإقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفسر جميع ما يرتكز عليه حقه في موضع الاتهام في محاكمة عادلة من ضمانات ويؤلف بينها بغير تضاد، ويوثق عراها بغير تنافر، بحيث إذا تساءلنا عن ركيزة إحداها أمكن ردها إليه بسهولة وسير، وتفسيرها

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ج3، دار الهدي، عين مليلة – الجزائر، 1992، ص 225.

[2]– أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص81

ارتكازا عليه بغير عسر[1]، ولئن اتفقت التشريعات القانونية على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كمبدأ عام لحين إثبات عكس ذلك بحكم قضائي، غلا أن الشرح مختلفون في الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه هذا المبدأ إلى عدة آراء [2]

فهناك من يري قرينة البراءة مبدأ مفترض قانونا جاء نتيجة لقاعدة احترام القانون للوضع الظاهر، لأن الأصل في الإنسان أنه لم يقترف فعلا يجرمه القانون فإذا نسب إلى شخص ما أنه ارتكب جريمة فإن مجرد هذا الإدعاء لا يلغي الأصل في الإنسان الذي هو عدم اقتراف الجريمة إلى أن تثبت اقترافه لها على وجه قانوني صحيح بوسائل قانونية سلمية ومن مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت أدانته بحكم قضائي بات [3]، وهناك من الشراح من يعتقد أن مبدأ قرينة البراءة جاء نتيجة لتمسك لمجتمع بضمانات الحرية الفردية ، فواع الأمر أن الحماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية[4]

وهناك فرق ثالث يذهب إلى أن عدم إمكانية جبر الضرر الذي ينجم غالبا عن أخطاء القضاء المستعجل هو الذي يدعو إلى ضرورة أخذ الحيطة في معاملة المتهم على أنه برئ منذ بدا الاتهام إلى انتهائه [5]

وآيا يكن من الأمر فإن كانت البراءة أمر ا مفترضا أو استدعته ضرورة المحافظة على ضمان الحريات الفردية أو اقتضته دواعي الحيطة من أضرار الأخطاء القضائية ، إن ذلك لا يكاد يتعدى كونه جدلا فلسفيا ليس إلا ، فالجميع معترف لوجوب إقرار قرينة البراءة كأحد أهم ضمان لحماية المتهم أمام المحكمة الجنائية لصيق به وبطبيعته الشخصية، هذه القرينة تعتمد

---

[1]– د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د، ط، ص57–58

[2]– د. أحمد بكار السماك، قرينةالبراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، العدد السابع والستون، 1997 ص 261

[3]– د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، (مرجع سابق الذكر)، ص 58.

[4]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، نظرية البطلان في القانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1959، ص 183

[5]– د. أحمد حبيب السماك، قرينةالبراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، العدد السابع والستون، 1997، ص 262.

على الشرعية الجزائية المتمثلة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، إذ أن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية يفترض حتما وجود قاعدة أخري هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته[1]

وعموما فإن الفقه قد طرح جملة من المبررات والاعتبارات التي تؤكد ضرورة الأخذ هذه القرينة من تفادي حدوث الأخطاء القضائية بإدانة من تبين فيما بعد أنه برئ، وبالتالي حماية المتهم من استبداد وطغيان السلطة القضائية وحماية حريته الشخصية مما يعفيه من إثبات براءته لأن ذلك من ضرب المستحيل ليقع العبء على من يدعى بخلاف الأصل

وآيا يكن الأمر فإنه لا جدال حول وجوب تقرير قرينة البراءة لأن القول بخلاف ذلك يضع الكل دون استثناء في دائرة الاتهام، وذلك قول غير مستساغ مما يستلزم التسليم بالبراءة لأنها الأقرب إلى المنطق والأدنى من الصواب والأكبر ضمانا لتحقيق محاكمة جنائية عادلة [2]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

إذا كان حق يمتزج بآخر امتزاجا كاملا هو حال الحق في المساواة أما القانون وأمام القضاء

أولا: مفهوم الحق في المساواة

ويقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مسألة مطلوبة سواء أكان القضاء وطنيا أم دوليا، وعلى أية حال فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون، فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه جملة وتفصيلا، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فلا يجوز أن يتهم الماثل أمام جهاز العدالة دون أدلة، ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من

[1]– احمد فتحي سرور، مرجع سابق الذكر، ص 183.

[2]– عمر فخر ي عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 31

إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء الخصوم وأمزجتهم[1]، ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق المحاكمة ولكنه ولا يعد قيدا على الحرية القاضي في تشكيل قناعته، وهو ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي عندما أقر عدم تناقض مبدأ المساواة مع منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقاب، لان المساواة لا تعني معاملة فئات المواطنين رغم ما بينها من تباين في مراكزها معاملة متساوية ومتكافئة، فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الأنداد والنظراء[2]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة

لقد أفرز اهتمام واضعي "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان " بحق الإنسان في الحياة وأمنه الشخصي حقا آخر بنفس قوة وقيمة هذا الحق إلا وهو حق الفرد في المساواة أمام القانون والمحاكم، فلا يمكن حبس الإنسان دون محاكمته وتمكينه من إقامة دفاعه عن نفسه على قدم المساواة التامة مع أنداده حفاظا على حقه في آمنه الشخصي، فلا ترجع كفة شخص عن شخص أخر عندما يتعلق الأمر بتطبيق القوانين، وخاصة أمام المحاكم ولا تطبق أحكام قانونية على أشخاص دون غيرهم ولا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجبت الفعل الذي قام به عقابا.

أما عن مكانة حق المساواة في المواثيق الدولية فتظهر في تواجد هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية على السواء، بل وكانت من مستهل الحقوق الواردة بها، ذلك أن مسألة الاعتراف أمام القانون والمحاكم في هذه الصكوك تجد تجسيدها الحي في تمكين الكل وعلى نفس الدرب سار العهد الدولي فقد كرر ما جاء به الإعلان من الاعتراف بحق المساواة أمام القضاء واعتبره معيارا من معايير المحاكمة العادلة بل وأساس هذه المعايير، ولكنه جمعها كلها في مادة واحدة وهي 14 منه والتي جاءت على ذكر معايير المحاكمة العادلة وبالتفصيل وإلى جانب ذلك فإن هذه الاتفاقية كرست مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وذلك في المادة 06 منها بقولها " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية....."

[1]– أ، محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الجزائر، 2002، ص17.

[2]– وقد أكد ذلك المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 19 و 20 نوفمبر 1981.

الفرع الرابع: مبدأ الاستقلالية

تعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بين حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق المتهم في محاكمة عادلة ومستقلة، ولا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة ومحايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم

أولا: مفهوم مبدأ الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية هي تحرير القضاء من أية مؤثرات، وهي ان يتمتع القضاء بوضع مستقبل وان يكون القاضي متحررا من الضغوطات التي تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية ويقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس من أنه لكي يتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاستقلالية

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 على انه يحق لكل فرد وفقا لمبدأ المساواة التامة في محاكمة عادلة وعلنية أمام المحكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوق وواجبات وأي اتهام جنائي يوجه إليه، وينبغي أن نذكر هنا انه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن ملزما من الناحية القانونية، كما أن استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتمكين في التزاميه ووحدة القانون الجنائي الدولي أو عن اختصاصها واستقلاليتها. [2]

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة

المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظر سير تلك الإجراءات، وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمحاكمة العادلة للمتهم لذا سنقوم في هذا المطلب بتبيان أهم هذه المبادئ

[1]– عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، سنة 2010، ص 577-576

[2]– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 30.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة بحضور المتهم

من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء وينفذ دعواه ويدافع عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإذا كان الحق في محاكمة حضوريا ليس منصوص عليه صراحة في الاتفاقيات الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن كل شخص يتهم بارتكاب يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته، أما الاتفاقية الأمريكية فقد أكدت على أن من حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا ،ومن ثم فحقه في حضور كل جلسات القضية هو حق متأصل فيها ،مما يجعل من هذا الحق أن يقوم بفرض مجموعة من الواجبات والالتزامات و على سلطات المحكمة تتمثل في ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسات قبل بدئها بوقت كاف،[1] وبالرجوع إلى النظام الأساسي حسب المادة 63 منه إذ لابد من حضور المتهم أثناء المحاكمة بالإضافة إلى هذا الحضور يكشف للمحكمة الحالة النفسية للمتهم، ويكون بمقدورها استنتاج ما يمكن استنتاجه من أجل تكوين القناعة حول كل ما تم طرحه أمامها[2]، ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب نفس نص المادة فقرة 1و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبعاد المتهم مؤقتا من قاعدة المحكمة إذا تعمد عرقلة سير المحاكمة وتكون سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بتوفير كل الوسائل المتابعة للمتهم، وهذا سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك بغية تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج قاعدة المحكمة [3]

الفرع الثاني: علنية المحاكمة

الأصل أن تتم المحاكمة في جلسة علنية، والمقصود بالعلنية أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو أي شيء آخر سوى ما يخل بالنظام العام لجلسات

---

[1]– طلال ياسين ألعيسي، علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، عمان، الأردن ،2009، ص268

[2]– عبد التار الحبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربة للفقه والقضاء، والتي تصدرها الأمانة العامة لجماعة الدول العربية، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر ،2000، ص491

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة، دون تاريخ نشر، ص278

المحاكمة[1]، ولقد نصت على هذا الحق المادة 67 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن للمتهم الحق في محاكمة علانية عند البدء في أي تهمة طبقا مع احترام أحكام هذا النظام، وتتكون هذه المحاكمة عادلة ونزيهة، كما أن العلانية تدخل فيها نشر ما يدور من إجراءات تخص المحاكمة عن طريق كافة وسائل الإعلان، والعلانية كضمانة للمتهم تتوفر على عنصرين هما :

- القيام بفتح أبواب قاعة المحاكمة، لكل الناس دن تمييز بينهم وهذا حسب تقتضيه هذه القاعدة

- النشر في الصحف، والذي يعدّ تأكيد لمبدأ العلانية

أولا: أهمية مبدأ العلانية

تأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمفترق الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام.[2]

ثانيا: نطاق العلانية

جاء تقرير العلانية في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة من مناداة على الخصوم وسماح الشهود وطلبات الإدعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفعاتهم فضلا على شمولها للقارات والأحكام ،وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن "العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية ، ذلك أن اغلب التشريعات

[1]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص183

[2]– محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص142،141

اعتبرت أن المناداة على الخصوم هو أول إجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد أن العلانية تشملها حتما[1]

ثالثا : الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة

وإذا كان الأصل في المحاكمة أن تجري علنا ،مصحوبة باستثناءات صريحة كالتي جاء بها نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي رخص بإمكانية عقد جلسات سرية، وترد الاستثناءات على مبدأ العلنية خدمة لمصالح الخصوم عادة ،ذلك أن محاكمة بعض الأشخاص علنا يسئ إليهم وإلى ذويهم ويؤثر على نفسيتهم مما يعيق على إثبات براءتهم إلى نشر ذلك عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، فقد يؤدي إلى استغلال أحداث المحاكمة سلبا بغرض الدعاية المغرضة وإشباع فضول الناس أو خدمة لمصالح جهة معينة[2]، وقد حصر نظام روما الأساسي في المادة 68/ا سلطة المحكمة في تقرير سرية الجلسات في ظروف معينة وحصرها في ثلاث أسباب :

- حماية المجني عليه أو الشهود
- حماية المتهم
- حماية المعلومات السرية أ الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة

واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسة سرية، كما يمكن أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود أو الخصوم أو غيرهم

الفرع الثالث: مبدأ الشفوية

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع إلى طبيعة الواقع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجنائية يكون النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك أن عديد من الوسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي بحكم يطمئن إليه ضميره من

[1]– حسن يشيب خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، عمان الطبعة، سنة، 2012، ص244

[2]– سعيد كامل، دراسات جنائية في الفقه والقضاء والقانون المقارن، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2002، ص، 299–302

الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية إجراءات المحاكمة من قواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية ومن أجل ما يشكله المبدأ من ضمانات للمتهم في محاكمة.

أولا: تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة إذا تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويا أمام الحاكم وفي حضور الخصوم[1]

كما أن شفوية الإجراءات تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بين التهوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويعرف ما الذي خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[2]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات

تعتبر شفوية إجراء المحاكمة من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، لأن شفهية الإجراءات والمناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع الخصم من خلاله مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتنفيذها ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد ورد كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من نصوص والاتفاقيات الدولية من بينها المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ونصت عليه كذلك أغلب التشريعات ففي الأردن في قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تنص المادة 148 منه على (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية)[3]

يلعب هذا الحق دورا هاما وأساسيا في المحاكمة الجنائية هذه الأخيرة التي لها نشاط أساسي في مسألة الإثبات إلا أنها لا تستطيع أن تصدر أحكامها بناءا على علمها الخاص والذي اشتقته من وقائع خارج مجريات الجلسة أو الأدلة المقدمة في الدعوى وبناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم وذلك لأنها لم تطرح لمناقشتها ورغم ذلك لا نجد صريحا يكرس

[1]– د، صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919–1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 203

[2]– علي فضل أبو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 206

[3]– العبادلي محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، عمان، 2010، ص77

الحق في الشفوية، جاءت القاعدة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرير عدة حقوق للمتهم ومنها حقه في أن يكون حاضرا أثناء محاكمته وفي استجواب الشهود وفي الاستعانة بمترجم كفئ وهي حقوق تفترض بالضرورة أن تكون المحاكمة شفوية، ويترتب على هذا الحق المتهم في محاكمة شفوية انه إذا كان أحد الشهود أبكم لا يستطيع الإدلاء بشهادته شفاهة أمام المحكمة، فإنه يمكن اللجوء إلى أحد الأمرين:

1- أن يقدم الشاهد بكتابة شهادته بحيث يتولى أخر تلاوة شهادة الشاهد بعد حلف اليمين بأن يتلوا شهادة الشاهد أما كتبتها، أو أن يقوم أحد القضاة بقراءة الشهادة أمام الحضور

2- أن يتم الاستعانة بمترجم للإشارات يقوم بترجمة إشارات الشاهد المتضمنة لشهادته ويتعين أن يحلف مترجم الإشارات اليمين بأن يتولى ترجمة إشارات الشاهد كما هي دون إضافة أو تعديل.[1]

الفرع الرابع: حق المتهم في محاكمة سريعة:

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمام المحكمة وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، ومن الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على أثرها، في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، أي ثم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، فبطأ الإجراءات وطول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة.

أولا : التعريف بالحق في سرعة المحاكمة

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجرى في مدة معقولة ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمان الدفاع لأن هذا النوع يخالف حقوق الإنسان والقضاء

[1]- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، سنة 2010، ص 740

الجنائي ولا يعرف القضاء المستعجل،[1] وبقصد بها أيضا: من حق أي مشتبه به أن يحاكم في حدود مدة معقولة

هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان المحاكمة السريعة مرتبط بالحق في الدفاع وافتراض براءة الإنسان والتي تقتضي ضرورة البث في مصير المتهم دون تأخير لا مبرر له[2]

ثانيا : الآليات القانونية بتجسيد مبدأ سرعة الإجراءات

أقرت العديد من التشريعات الجزائية وسائل من شأنها السرعة في الإجراءات الجنائية، وهذا من شأنه التخفيف من زحم القضايا المعروضة أمام القضاء، ومن الوسائل يمكن أن تكون كضمانة لسرعة الإجراءات هي شفوية الإجراءات بمفهومها الحديث، والصلح بين الخصوم في الدعوى الجنائية والأمر الجنائي باعتبارها من الوسائل التي من شأنها إنهاء الدعوي الجنائية بوقت قصير وإجراءات مبسطة

ثالثا: مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

تسليما بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم حرض بعض الصكوك الدولية، ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم

وقد أشارت المادة 67 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن يحاكم المتهم دون أي تأخير إلا بموجب له" [3]

---

[1]– د، غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في قانون الأمريكي، مجلة حقوق الكويت، العدد 1، 2، مارس ويونيو، سنة 1992، ص82

[2]– مرزوق محمد الحق في محاكمة العادلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام م كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ،2015، ص 206

[3]–عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 ،ص 238–239

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي

لقد نص الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات والحقوق لمرتكب الجريمة الدولية في الحكم الجنائي، والتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالأحكام الجنائية، والتي اشترط نظام روما الأساسي مراعاة قسم منها عدة إصدار تلك الأحكام

المطلب الأول: العقوبات المفرزة في نظام روما الأساسي

تسفر المحاكمات عن اصدار احكام وتقرير عقوبات حددها النظام الاساسي و الذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة اي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" و الذي ورد من خلال المادة 23بقوله" لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي، ولكي تكون على بنية اقرب من مفهوم هذا الموضوع، تتولى دراسة مضمونة من خلال صور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ضرورة تسبب الاحكام الجنائية (الفرع الثاني) ونشير إضافة إلى ذلك تنفيذ الأحكام الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدوليّة

في حالة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد قررت إدانة المتهم، فإنها تتولى إصدار حكم ملائم وموافق لعقوبات التي جاءت في نظام روما الأساسي، أما فما يخص المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد شهدت 32 قضية منذ تأسيسها تخص حصريا القارة السمراء، وهدا طبعا للمعطيات الموجودة في الموقع الرسمي للمحكمة، و بالرجوع إلى نص المادة 77 من النظام الأساسي يتبين أن العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على شخص المدان بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذاك النظام.

ومنه نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد وكذلك العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات، وجعل الأولي عقوبات أصلية والثانية عقوبات تبعية [1]ولم

[1]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 370.

تتضمن نظام روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام وسنوضح تلك العقوبات على النحو التالي:

أولا : العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

كانت المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو قد اعتمدت كثيرا على عقوبة الإعدام لكن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لم تعتنقها وهذا يرجع إلى التطور النوعي في الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أدت إلى التضييق من اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإلغائها ما أمكن ذلك مما دفع الدول الأعضاء إلى إلغاء هذه العقوبات أو على الأقل تجميد العمل بها ويقابل ذلك إصدار من طرف بعض الدول على الأخذ بهذه العقوبة وتطبيقها ونظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية، وما تخلفه من فضائح وأهوال ومذابح وحشية في حق البشرية، فقد كان يتعين والأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصا يتضمن عقوبة الإعدام على ما يتم إدانته بارتكاب جريمة الدولية[1]، رغم أنه لا يوجد إجماع مطلق على المستوي الدولي على إلغاء هذه العقوبة ويرجع الأمر في ذلك إلى أنّ المجتمعين في مؤتمر روما كانت الغلبية للأغلبية التي تري تحييد واستبعاد عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن عقوبة الموت هي عقوبة تمس بحق الإنسان في الحياة وهو من أهم حقوق الإنسان التي تعمل العديد من المنظمات الدولية على تكريسه وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إبرام حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما سمع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (77) فقرة 01 على:

- السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة أو

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2010، ص332

- عقوبة السجن المؤبد أي الحكم على المدان بالسجن مدي الحياة نتيجة لارتكابه للجريمة الدولية وهذا في حال إذا كانت مبررة بخطورة أقصي للجريمة وكل الظروف المتعلقة بالشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان بجبر أضرار المجني عليهم ومن دفع التعويض

حيث تعتبر هذه العقوبات الأصلية المقررة وفقا لنظام روما الأساسي إلاّ أنه ورغم خطورة الجرائم الدّولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تأخذ عقوبة الإعدام، وهذا نظرا لغلبة الرّأي الدّولي السّائد والذّي يدعوا إلى ترك هذه العقوبة طبق للقوانين الوطنية كما أن كلاّ من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد تركا هذه العقوبة فيما يتعلق بكل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.[1]

تراعى المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني إذ تصدر المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات، الأولى عقوبة لكل جريمة على حد والثاني حكم مشترك لجميع الجرائم تحدد الحد الأعلى للعقوبات للجرائم المرتكبة، بشرط ألا تزيد مدة السجن على 30 سنة أو السجن المؤبد[2] وإذا كان المتهم قد احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من المدة العقوبات الصادرة بحقه[3]

ثالثا: العقوبات المالية

والتي على المحكمة أن تصدر على الشخص المدان فتتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 02 في:

- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص علبها في الإجراءات وقواعد الإثبات وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامّة للدّولة وتعتبر الغرامة من أقدم العقوبات والتي تتضمن إيلام المحكوم عليه بالإقطاع من ماله.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية والمصادرة هي الاستيلاء لحساب

[1]– فكنوس، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر ،2007، ص 51

[2]– المادة (1/77/أ) و(ب) من النظام الأساسي

[3]– المادة (2/78) من النظام الأساسي

الدولة على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريقة الإكراه وبواسطة حكم قضائي[1]

وقد أنشأ النظام الأساسي صندوقا أطلق عليه (صندوق الاستئمان) تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات الصادرة[2]، كما أن النظام جعل عقوبة الغرامة المالية تبعية وليست أصلية حيث أنها تفرض إلى السجين، ومنح النظام الأساسي للقاضي السلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ الغرامة المالية وتركها مفتوحة تخضع لسلطة القاضي.

وكما ورد في المادة 77 بموجب الفقرة 22، فإن لدى قيام المحكمة بتحديد بفرض غرامة وعند تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أو لا وعند تحديد قيمة الغرامة الموقعة بموجب المادة أعلاه فإنها تولى للاعتبار لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكبها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعوله[3]

رابعا: الظروف المشددة والمحققة في نظام روما الأساسي

بعد ان أشادت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ بالحسبان في تقرير العقوبة والمتمثلة في خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان، وضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخري على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي:

- أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم المرتكب

- تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف وتنظر في جملة أمور منها: الضرر الحاصل ولاسيما الضرر الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة

[1]– راجع القاعدة (147) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– المادة (79/(1) و (2) من النظام الأساسي

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 340

السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدي القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص وخطه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على الأمور المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء ما يلي:

1 . ظروف التخفيف:

- الظروف التي لا تشكل أساس كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه

- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة

2 . ظروف التشديد:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية

- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه أي على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع

- ارتكاب الجريمة بقسوة أو إذا تعدد المجني عليهم

- ارتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز

- وإذا توفر شرط أو أكثر من الظروف التشديد، يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.[1]

الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية

تصدر المحكمة الجنائية الدولية الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية حكمها في قضية ما، غير أن هذا الأحكام الصادرة عنها لابد أن تكون مسببة، وتسبب هذه الأحكام يعتبر بمثابة

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .2010، ص 101

ضمانة من الضمانات الخاصة بالمتهم والمتعلقة بالحكم الجنائي، وان الغاية منه هو ما يهدف إليه المشرع عندما نص على الشروط الشكلية للحكم الجنائي

والشروط الشكلية ليست مطلوبة لذاتها، لكن من أجل بسط الثقة بين الخصوم وتوضيح عدالة المحكمة فيما ذهبت إليه استنادا للقانون، وان إجراءات المحاكمة العادلة لا يمكن الوثوق بهام الم يظهر ذلك في أسباب الحكم وحيثياته وأسانيده، وبتسبب الأحكام يكن التثبيت من إجراءات المحاكمة العادلة والتأكد من نزاهة الإجراءات وأنها سارت على نحو سليم

أولا: تعريف تسبيب الأحكام

التّسبيب في اللّغة العربية مصدر كلمة "سبّب" و"السّبب" بمعني الحبل وهو كلّ شيء يتوصل به إلى غيره وفقا لهذا المدلول اللّغوي للتّسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما وتسوقه المحكمة من أدّلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.[1]

كما أن السّبب أيضا يكون بمعني الطّريق كمل في قوله تعالى: "وآتيناه من كلّ شيء سببا فأتبع سببا...."[2]

كما عرفها الدكتور سامي عبد الحليم سعيد بقوله (يقصد بتسبيب الأحكام فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، مما يستقيم معه القول بأنها "أسباب الحكم") [3]

كما عرفها الدكتور حسن يشيب خوين بأنها (ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة حتى انتهت إلى حكمها)[4]

---

[1]– علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، طبعة 02، سنة 2003، (بدون نشر)، ص23

[2]– سورة الكهف الآيتين 84 و85

[3]– سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2008، ص206

[4]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 169.

نستنتج من معظم التعاريف بأن ما قصده شراح القانون الجنائي وكذلك القضاء الجنائي بأسباب الحكم هو الحجج والأدلة التي يستند إليها الحكم ، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي كما يتضح من نص المادة (2/74) منه التي خصصها لأسباب الحكم ، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها " يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات ، ولا يتجاوز القرار الواقع والظروف المبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة "

ثانيا: الفوائد المتحققة من تسبب الأحكام الجنائية

إنّ تسبب الأحكام الجنائية الدولية يؤدّي إلى إضفاء احترام وثقة المتّهمين والعامّة على هذه الأحكام، ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضّمانات الأساسية لحيدة ونزاهة واستقلال المحكمة، فضلا عن حيدة ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرار، ثم إنّ تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتّهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرّف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدّعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتّفق أو يتعارض معها، وبذلك يستطيع المتّهم أن يرى المدى الذّي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدّ فوع، ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدّ فوع التّي اعتمدتها، بمعني آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية، ويضاف إلى ذلك أنّ تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدّولية يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل، لأنّ الفصل في الطّعن يوجّه أساسًا إلى أسباب الحكم ليفندها والفصل في الطّعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطّعن لها[1]

كما يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب الشّكلي كما الموضوعي، الأوّل يبيّن سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثّاني فيشمل تكييف الوقائع، ثم يتم صب القرار النهائي في حكم مكتوب [2]وهذا مما يدل على القدر الكبير من

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001، ص 172

[2]– راجع المادة (75) فقرة 05 ن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية

الضمانات التي يسهم الأحكام الصّادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية في تحقيقها للمتّهم بشكل خاص وللعدالة بشكل عام، وهو الأمر الذّي يمكّننا من القول أنّ التّسبيب يشكّل ضمانة هامّة لا يمكن تجاوزها للمتّهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

ثالثا: والشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم منها:

1 – أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة وذلك من أجل أن تكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية لا بد وأن تكون أسباب الحكم واضحة وفصله بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية [1]

2 – أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى بحيث يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم مناقشتها أثناء المحاكمة، لذا أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قراراها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة [2]

3 – أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق بحيث أنه يجب ألا يكون هناك تعارض بين الأسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، كما أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها.[3]

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية

من الواضح أن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد وضع آليات عديدة وإجراءات لضمان تنفيذ العقوبات التّي تصدر عنها وتختلف هذه الآليات بحسب ما إذا تعلّق الأمر بتسليط عقوبات السّجن أو تلك العقوبات التّي تهدف على التّغريم والمصادرة وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

---

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 173.

[2] – أنظر المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

[3]– سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2008، ص 208.

أولا: تنفيذ أحكام السجن

لقد أقرت أحكام المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] أهمية دول الدول الأطراف في معاهدة إنشاء المحكمة الجزائية للدور الذي تلعبه الدول في تنفيذ أحكام السجن وتحديد مدى استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتقوم المحكمة الدولي بتحديد دولة معينة تستند لها مهام تنفيذ عقوبات السجن وذلك من ضمن قائمة الدول التي تعلن عن قبولها تنفيذ هذا الالتزام [2]، ويمكن للدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص بوضع شروط وتوافق عليها المحكمة إذا كانت شروط لا تخالف النظام الأساسي للمحكمة وعلى الدول المنفذة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية بأي ظروف تطرأ والالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها، كما تعطى الدولة المعينة مهلة خمسة وأربعين يوما وبالتالي لا يجوز للدولة اتخاذ أي إجراءات تخل بالتزامها ،ككبت الأمور المتعلقة بإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة[3]، وتخفيف الأحكام الصادرة ضدهم وللمحكمة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ بإخطار الدولة المعينة بذلك ، أما في حالة رفض المحكمة للشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسب، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم إلى سجن تابع لدولة أخري، وتلتزم المحكمة عند قيامها بممارسة اختصاصها، بشأن تعيين دولة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها ومن هذه المبادئ

- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، بصورة عادلة وفقا ما تنص عليه في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، وفقا لما هو مقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- الاستئناس برأي المحكوم عليه وجنسيته.

[1]– راجع المادة (103) من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– وهذا هو نفس التوجه الذي ذهبت إليه محكمتي رواندا ويوغسلافيا وذلك في الفصل(26) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا فقد تعهدت فنلندا بتنفيذ العقوبات في سجونها

[3]– علاء باسم صبحي بني فيصل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2001، ص175

- أي عوامل أخري تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه والتنفيذ الفعلي للحكم، حسبما يكون مقبولا لدي دولة التنفيذ.[1]

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة:

يجب على الدول تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرات التي تأمر بها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، كما يقع على تلك الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية ووفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية، وذلك من خلال قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تآمر بها المحكمة، أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنقاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة، فيجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإستيراد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق أطراف ،حسنة النية، وتتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة من بيع العقارات وغيرها مما يتم الحصول عليه دولة الطرف، نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة.[2]

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مسألة الطاعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والذي تناولناه في الفرعين الأول الطعن بالاستئناف أما الفرع الثاني فهو التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: حق المتهم في استئناف الحكم

منح النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان ضمانة وحق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة، حيث نصت المادة 81 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية على

[1]– خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية (الجرائم الدولية)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، ص270

[2]– خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق الذكر، ص 270–271

استئناف الحكم عن الدائرة التمهيدية بطلب يقم إلى الدائرة الاستئناف من قبل المتهم أو المدعي العام.[1]

والاستئناف هو الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته طالبا إلغاءه أو تعديله، فهو وسيلة قانونية وضعت لمصلحة الخصم الذي يتظلم من صدور حكم معيب أو لا يتفق مع العدالة لعدم انطباقه على الواقع أو القانون، لتمكين من إبطال هذا الحكم أو إصلاحه وتفادي الضرر الناتج عنه[2]، وهناك عدة مبادئ تحكم عملية الاستئناف وذلك على النحو التالي:

1 – مبدأ التقاضي على درجتين: ويقصد بازدواج درجة التقاضي حق كل متقاضي أن تنظر دعواه مرتين أمام محكمتين على التوالي

2 – مبدأ ثبات النزاع أمام الاستئناف: يقصد به أنه بمجرد ميلاد الخصوم فإن كافة عناصرها ونطاقها، يجب ألا يحدث فيهما أي تغيير، فلا يمكن استبدال أحد الخصوم بشخص من الغير، أو تغيير صفة أحد الأطراف

3 – مبدأ احترام حقوق الدفاع وضرورة المجابهة بين الخصوم: ومبدأ حق احترام الدفاع هو مبدأ أصيل من مبادئ القانون وهو يناسب من مبدأ العدالة مباشرة، وهو قائم في كافة النظم الإجرائية.[3]

وللمدعى العام والشخص المدان حق استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي: ويتمثل في عدم احترام الإجراءات كعدم احترام حقوق المتهم الواردة في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي ،2009، ص 123

[2]– محمد سامر قطان، طرق طعن في الأحكام المدنية والتجارية، مقالة منشور عل موقع:
Http//arabe- ency.com .syn./Law/détail/164934

[3]– سامي عبد اللطيف حمود، ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية ،2017، ص87

[4]– راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- الغلط في الوقائع: وتتوافر متي ما أساءت الغرفة الابتدائية للأدلة المقدمة إليها.[1]
- الغلط في القانون: ويستلزم من الطرف المستأنف إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لها النظام الأساسي كوجود عيوب شكلية في قرار الاتهام والإدانة وعدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه[2]
- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة: ذلك مما أعطي سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تقدير العقوبة مما أفضي إلى الكثير من الأحكام المتناقضة، تتحمل غرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب اعتناقها لمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية بتقرير إدانة المتهم أم لا ثم عقد جلسة لتقدير العقوبة، تكون عقوبة السجن التي يجب أن لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤبد هي أقصي عقوبة يمكن للغرفة أن تفرضها.

وأثناء سير إجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البث في الاستئناف ما لم تآمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه، وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فورا.[3]

الفرع الثاني: حق المتهم في التماس إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية، لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر هذا ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 04،05 من نظام روما الأساسي.

حيث يمكن لشخص المدان وكذلك لوريثه من بعد وفاته كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص أخر من الأحياء في حالة وفاة المتهم قد تحصل على تعليمات خطية واضحة وصريحة

[1] -tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales, Thèse soutenue le 5 décember2009, école doctorale de sciences juridiques et politiques, université de Paris ouest, Nanterre/ la défense. P81

[2]– سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ،2014/2013، ص 280

[3]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص266، أنظر قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص203

منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم للدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[1] استناد للأسباب التالية:

1 – اكتشاف أدلة جديدة: وهذه الأدلة لم يكن متاحا الحصول عليها وقت المحاكمة، وأن تكون هذه الأدلة على درجة كبيرة من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد وجدت عند المحاكمة لكان الحكم صدر بشكل مغاير، وتبقي تخضع هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف، التي تتلقي طلب إعادة النظر في الحكم

2 – استناد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة: إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي من المحكمة يوجد فيها أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة، وتم اعتماد عليها في الإدانة وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناءا على هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تنظر وتفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات الجديدة [2]

3 – الإخلال الجسيم من القضاء بواجباتهم في تحقيق العدالة: نصت المادة 84 الفقرة 01 بند (ج) أنه "إذا تبين واحد من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد المتهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة ...." يقدم طلب إعادة النظر من الشخص له الحق ويكون ذلك كتابيا، ويشمل على أسبابه ويمكن أن يرافق معه المستندات المؤدية له قدر الإمكان، ويفصل بمدي أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئناف ويكون ذلك بموجب قرار مكتوب صادر من الدائرة الاستئناف[3] في حالة عقد جلسة استماع مقدم طلب يجب إبلاغه بوقف كاف قبل هذه الجلسة لكي يقدم نقله من مكان احتجازه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة لتنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم الذي يكون محل التنفيذ[4] إذا رأت دائرة الاستئناف أن تطلب إعادة

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2006، ص302

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق الذكر، ص 300

[3]– القاعدة 3/159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4]– القاعدة 160 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

النظر أنه يغير أساس أو أسباب تبرره ترفضه، إما إذا رأت أن طلب جدير بالاعتبار ، فلها أن تقوم بما يلي:

- أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد
- أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة
- أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع، وذاك لكي تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[1]

4 – حق المقبوض عليه بالتعويض: تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 85 حق المتهم في التعويض، وهذا نظرا لأهمية الحق في الحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان التي تسعي المواثيق والمعاهدات الدولية ذات صلة على تأكيده وتفعيلة حيث أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني[2] مثل هذا الحق يثبت للمتهم المدان بحكم نهائي بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة أو اكتشفت حديثا تأكد بوجود قصور قضائي[3] يحصل هذا الشخص على التعويض وفقا للقانون ، لأنه خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الأدلة أو الوقائع في حين كان راجع إليه كليا أو جزئيا لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في إحداث ضرر لنفسه ، وهنا لا يجب أن يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض كذلك من حبس احتياطيا على ذمة التحقيق ثم ظهرت براءته بموجب قرار نهائي طالما إن ذلك كان عائد لسوء واضح لتطبق أحكام العدالة ويشترط في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص في الإضرار بنفسه[4] ويقدم طلب التعويض من المزور إلى هيئة الرئاسة المحكمة التي تعيد النظر فيه ويكون لهذه الدائرة مؤلفة من ثلاث قضاة ويشترط فيها ألا يكون أي من القضاة الثلاث قد اشترك فيما سبق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق

---

[1]– المادة 2/84 من نظام روما الأساسي

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2006، ص 302

[3] – رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 230

[4]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق الذكر، ص 302

بمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد وهي ستة أشهر كأقصى تقدير من تاريخ إحضار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية الاحتجاز أو القبض أو نقص في الحكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطأ قضائي جسيم [1]

كما يفصل في طلب التعويض في الأغلبية أراء القضاة ثلاث، ويتم إحضار مقدم الطلب والمدعي العام بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقرير مبلغ التعويض الذي نتج عنه أثار ضارة سواء في الحالة الأسرية أو الشخصية أو المهنية مقدم الطلب [2]

[1]– القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2]– القاعدة 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتضح أنه من المتفق عليه أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، تحكم من قبل قواعد تنظيم تلك الإجراءات لأن هذه القواعد تعتبر بمثابة ضمانة هامة للمتهم، حيث أن هذه القواعد تحقق له ضمانات عامة من حيث حضوره لإجراء المحاكمة وعلانية المحاكمة وشفويتا من مواجهته ، مبدأ المساواة وافتراض براءة المتهم ، إضافة إلى تدوينها وسرعتها الأمر الذي دل على شيء إنما يدل على تقيد المحكمة الجنائية الدولية وحرصها الشديد على توفير أقصى حماية ممكنة للمتهم، في هذه المرحلة باعتبارها أخطر المراحل وأهمها على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي إما يكتفي المتهم أو يواصل مسيرته ضد ذلك الحكم الصادر، حيث كفل الشارع الدولي للمتهم حتى في مرحلة ما بعد إصدار الأحكام (مرحلتي التنفيذ)، جملة من الحقوق وللضمان التي تحول دون التعسف ضد المتهم دوليا وهضم حقوقه.

الخـــاتمة

في ختام دراستنا لموضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية نستطيع القول أننا حاولنا الإحاطة بمجمل معطيات الموضوع ويتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية أحدثت تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي فهي تختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في العالم وهي هيئة قضائية مستقلة دائمة على المستوي الدولي أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن الدوليين ويؤثمها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما تسعي للتوفيق ببين محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة عادلة للمتهمين.

أن المحكمة الجنائية الدولية قد توفر لها في نظامها الأساسي من نصوص متحضرة بما يسهم في تمكينها من تحقيق خطوات متميزة في مجال إقرار حقوق الإنسان وحقوق المتهم وحماية حرياته الفردية، وحظر المساس بها إلا في الحدود التي يسمح بها نظامها الأساسي ،لتحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة باعتبار المحاكمة أساسها العدل وإلحاق الحق للمظلوم مهما كان نوعه فأقر النظام الأساسي مجموعة من الضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة وتضمن حقوقه بها يحفظ عليه كرامته في شتى مراحل الدعوى الجنائية وحتى الحكم فيها، كما كفل له مجموعة من الضمانات تكفل حقوقه في أثناء تنفيذ العقوبة، كما أنها تمثل من جهة أخري رمزا للتطور وعلامة من علامات التقدم والرقي وعنوانا للوحدة القانونية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي المعاصر رغم الاختلاف في طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وقد ظهر جليا أن كم الضمانات التي توفرت للمتهم ربما لم تتوافر كثير منها في ظل المؤسسات القضائية الوطنية خاصة فقد كان واضحا التأكيد على تلك الضمانات بنصوص واضحة وصريحة تخطر الإكراه المعنوي والمادي لانتزاع اعترافات المتهمين، وان الشك يفسر لصالح المتهمين، والتأكيد على عدم رجعية القانون بأثر رجعي على الماضي، وأن القانون الأصلح للمتهم يجد سبيله للتطبيق في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا نجد أن نظام روما الأساسي وفر كل الحقوق والضمانات الذاتية والموضوعية واحترام كل المعايير المتعلقة بحقوق المتهم التي تضمن له محاكمة منصفة في جميع مراحل الدعوي وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات حول هذه الدراسة لأن المجتمع الدولي ينظر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إقامة عدالة جنائية من خلال تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة.

- لقد أوضحت لنا الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية وفرت مجموعة من الضمانات في المرحلة السابقة للمحاكمة التي يتمتع بها المتهم وأهمها تمكينه من ممارسة حريته في الحدود التي يخولها له القانون والكشف الطبي وإعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه، حظر إكراهه على الاعتراف والالتزام بالصمت، عدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة، حق طلب الإفراج عنه مؤقتا والاستعانة بمحامي أمام المحكمة، إضافة إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه، وحضور جلسات المحاكمة والاستعانة بمترجم
- كما منحت المحاكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة والمتمثلة في احترام مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ قرينة الباءة، والحق في المساواة أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون تتيح له حضور جلسات المحاكمة طبقا لإجراءات علنية وشفوية ومثوله بسرعة إلي حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده والتي تدعو إلى ضرورة تسبيب الأحكام والبحث عن ظروف التحقيق ومساعدة المتهمين إلى الوصول إلى الحقيقة وبالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الجنائية

ومن خلال هذه النتائج ارتأينا تقديم بعض المقترحات كالآتي:

- إبعاد المحكمة والنهي عن التّجاذبات السياسية، وضرورة تحجيم دور مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية، وحتى لا يطغى على عمل المحكمة من خلال تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية خاصة في ظل سيطرة الدول الدائمة

العضوية في مجلس الأمن الدولي، واستغلالها حق الفيتو لمصالحها حتى ولو كانت على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- تقترح أن يستند الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إيجاد آليات تنفيذية في يد المحكمة الجنائية خاصة أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول الأطراف غير الملتزمة وضرورة إنشاء هيئة تنفيذية صلاحياتها.
- تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة لإعطائها قوة أكبر وذلك قصد التعاون أكبر مع الدول الأطراف وغير الأطراف ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

قـــائمة

المصادر والمـــراجع

المصادر :

النصوص القانونية :

1. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية والإنسانية ومهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1984/12/10
2. الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1945
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
4. القواعد الإجرائية قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
5. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998

المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية للفرد**، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009
2. أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، طبعة معدلة دار النهضة العربية الإسكندرية، مصر، سنة 1995
3. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. مصر، سنة 1959
4. أحمد قاسم ألحميدي، **المحكمة الجنّائية الدّولية**، الجزء الثّاني، العوامل المحدّدة لدور المحكمة الجنائية الدّولية، مركز المعلومات والتّأهيل لحقوق الإنسان، تعز، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولي، سنة 2005

5. أحمد محمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة 2010
6. باية سكاكن، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الجزائر، أبو زريعة، سنة 2003
7. بو سماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2008
8. حاتم بكار، **حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1998
9. حسن بشيت خوين، ضمانات **المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولي، سنة1998
10. حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997
11. حسن يشيب خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، سنة 2012
12. خالد حسن أبو غزله، **المحكمة الجنائية الدولية (الجرائم الدولية)**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2016
13. خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، **النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحاكمة بنظرها**، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011
14. خوين حسن بشير، **ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة**، الأجزاء 01-02، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1888

15. رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004

16. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة1975

17. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة **الجنائية الدولية، (الاختصاصات والمبادئ العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، سنة 2008

18. سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة** النهضة المصرية، القاهرة /مصر، سنة1959

19. سعيد كامل، **دراسات جنائية في الفقه والقضاء والقانون المقارن**، (بدون طبعة)، عمان، الأردن، سنة2002

20. سلوى يوسف الأكياني، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011

21. سنديانة احمد بو دراعة، صلاحيات **المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**، دارا لفكر الجامعي، الطبعة أولي، سنة 2011

22. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983

23. طاهر منصور، القانون **الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولي، سنة 2000

24. طلال ياسين عبس، ود. علي جبار الحسيناوي، المحكمة **الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة العربية، سنة 2009.

25. العبادلي محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**، دار الفكر، عمان، سنة 2010

26. عبد الفتاح محمد بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007

27. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، ديوان** المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005

28. عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة أولي، سنة 2001

29. عبيد رؤوف، المشكلات **العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1980

30. على فضل ابو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

31. علي عبد القادر القهوجي، **قانون أصول المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، (سير الدّعوي العامّة، التحقيق الأّولي، التّحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي)** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007

32. علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، (دراسة مقارنة)**، طبعة الثانية، سنة 2003

33. عمان، سنة 2005

34. عمر فخر الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة2010

35. عمر فخري الحديثي، حق **المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، سنة 2010

36. عمر محمود المخزومي، القانون **الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار** الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، سنة 2009

37. عوض محمد، الوجيز **في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، الإسكندرية، سنة 1990

38. فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2004

39. قيد نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، لبنان، سنة 2006

40. كامل السعيد، **شرح قانون المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د، ط، الأردن، سنة 2005

41. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان، سنة 2010

42. محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2003

43. محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الجزائر، سنة 2002

44. محمد شبل الدين، **الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسات العلمية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، سنة 2011

45. محمد شريف بسيوني، المحكمة **الجنائية الدولية**، نشأتها **ونظامها الأساسي**، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، سنة 2003

46. محمد عبد السلام الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

47. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2010

48. محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، الجزء الثالث، دار الهدي، عين مليلة–الجزائر، سنة1992

49. منتصر سعيد حمودة، المحكمة **الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006

50. مولود ولد يوسف، **المحكمة الدولية الجنائية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013

ثانيا: المقالات

1. Http//arabe-ency.com .syn./Law/détail/164934

2. إبراهيم محمد العناني، **(الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الجزائرية العدد 01، سنة1996

3. إبراهيم محمد العناني، **(مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير، سنة 2002

4. أحمد بكار السماك، **(قرينةالبراءة ونتائجها)**، مجلة القانون والاقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، العدد السابع والستون، سنة 1997

5. بركاني عمر، **(معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية)**، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

6. حساني خالد، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، سداسية محكمة، سنة 2013

7. سامر قطان، **طرق طعن في الأحكام المدنية والتجارية**، مقالة منشور على الموقع:

8. سلطان الشاوي، **أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على التّشريعات الداخلية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، سنة2001

9. صبحي نجم، **حق المتهم أو الضنين في محاكمة عادلة**، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 01، سنة 2005

10. الطراونة محمد، **(الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الأردنية من حيث النص والتطبيق)**، ورقة عمل مقدمة للبرنامج الخاص حول السيادة القانون والاستقلالية القضاء والمحامين، المنظم من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، سنة 2003

11. الطراونة مخلد، عبد الله النواية **(التعريف بالمحكمة الجنائية وبيان حقوق المتهم أمامها)** مجلة الحقوق، دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني –يوليو، سنة 2004

12. عبد الوهاب شمسان، **(ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، مقال منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص 1، www.qlayemen.com

13. على قلعة جي، العلاقة **بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي**، بحث منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع والستون، سنة 2008

14. غنام محمد غنام، **حق المتهم في محاكمة سريعة في قانون الأمريكي**، مجلة حقوق الكويت، العدد 1، 2، مارس ويونيو، سنة 1992

15. محمد حازم عتلم، **(نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية)** مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير/كانون الثاني، سنة 2003

16. محمد حازم عتلم، **(نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير/كانون الثاني، سنة 2003

17. مدوس فلاح الرشيدي، آلية **(تحديد الاختصاص في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998)**، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة والعشرون، يونية /حيزيران، سنة 2003

الرسائل والكتب الجامعية:

1. أحمد إدريس، **(افتراض براءة المتهم)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1984

2. احمد فايز صبيح ميس، سلطات، **(المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية)**، ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العليا، الأردن

3. خالد بن محمد المهوس، **(الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة2003

4. خوجة عبد الرزاق، **(ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة أماما المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2012،2013

5. ريم بوطبجة، **(إجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2007

6. زحل محمد أمين، مبدأ **الشرعية الدستورية والدولي**، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم، السودان، سنة 2006

7. سامي عبد اللطيف حمود، **(ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2017
8. سليمة بولطيف، **(ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)** أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2005
9. علاء باسم صبحي بني فضل **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011
10. علاء باسم صبحي بني فضل، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة)** ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2001
11. عمر فخر ي عبد الرزاق ألحديثي، **(حق المتهم في محاكمة عادلة)**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2005
12. فايز احمد صبيح ميس، **(سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية)**، ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العليا، الأردن، سنة 2009
13. ماريه عمراوي، **(ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطنية)**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015
14. مصطفي الجديري، **(اختصاصات المدعى العام لدي المحكمة الجنائية الدولية)**، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، سنة 2008/2007
15. المفوضية السامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابط المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل **(دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2002

العنـــــــوان	الصفحة
مقـــدمـــة	أ – د
الفـصـــل الأوّل: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول : ضمانات وحقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوب إليه.	6
المطلب الأول : ضمانات المتهم قبل صدور قرار الاتهام.	6
الفرع الأول : ضمانات المتهم الذاتية.	6
الفرع الثاني : ضمانات المتهم الموضوعية.	11
المطلب الثاني : حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام.	17
الفرع الأول : حق المتهم في محامي والاستعانة بمترجم.	17
الفرع الثاني : حق المتهم في حضور جلسة الاتهام.	21
المبحث الثاني : ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة.	22
المطلب الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز.	22
الفرع الأول : حقوق المتهم عند القاء القبض.	23
الفرع الثاني : حقوق المتهم في الافراج المؤقت.	29
المطلب الثاني : حقوق و ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب.	31
الفرع الأول : تعريف الاستجواب.	32
الفرع الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب.	32
الفرع الثالث : حقوق المتهم اثناء مرحلة الشهادة.	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصـــل الثانـي: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة أمـام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة.	39
المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوى.	39

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الدولية.	**39**
الفرع الثاني : مبدا قرنية البراءة.	**44**
الفرع الثالث : مبدأ المساواة.	**46**
الفرع الرابع : مبدأ الاستقلالية.	**48**
المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة.	**48**
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة بحضور المتهم.	**49**
الفرع الثاني : علنية المحاكمة.	**49**
الفرع الثالث : مبدأ الشفوية.	**51**
الفرع الرابع : حق المتهم في محاكمة سريعة.	**53**
المبحث الثاني : **ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية المتعلقة بالحكم الجنائي.**	**55**
المطلب الأول: العقوبات المقررة في نظام روما الاساسي.	**55**
الفرع الأول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.	**55**
الفرع الثاني : ضرورة تسبيب الاحكام الجنائية.	**59**
الفرع الثالث : تنفيذ الاحكام الجنائية.	**62**
المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن في الاحكام الصادرة ضده.	**64**
الفرع الأول: حق المتهم في استئناف الحكم.	**64**
الفرع الثاني : حق المتهم في الالتماس اعادة النظر.	**66**
خلاصة الفصل الثاني.	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس المحتويات	**II - I**

الملخص

سعى المجتمع الدولي بشتى الطرق إلى إقامة عدالة جنائية دولية تحد من هضم الحقوق، وذلك بإرساء نظام عقابي لكل شخص أتى بأحد الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، كما كان لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية دورا بارزا في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ولما شهدته البشرية بعد الحرب العامية الثانية من دمار وخسائر بشرية ومادية، تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وفعاليتها في ضمان محاكمة عادلة أسسها صيانة الفرد وضمانات المتهم التي تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي سعت للحفاظ عليها وصيانتها.

Summary :

The international community has sought in various ways to establish international criminal justice that limits the deviation of rights, by establishing a punitive system for every person who commits one of the four crimes stipulated in the Rome Statute, which are the most serious crimes at the international level, and the idea of individual criminal responsibility had a prominent role in punishing the perpetrators. International crimes and with the devastation and human and material losses that humanity witnessed after the Second World War, the international community has realized the need to reduce the phenomenon of impunity through the establishment of an international criminal court and its effectiveness in ensuring a fair trial based on the protection of the individual and the guarantees of the accused, which are considered an integral part of basic human rights Which it sought to preserve and maintain.